جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات تسوية الخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي في إطار القانون 08-08

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبتين:

أومجقان وسيلة

عبد الرحماني صارة

تحت إشراف الدكتور:

هلال العيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ مخالفة كريم – جامعة بجاية .....رئيسا

الأستاذ هلال العيد – أستاذ محاضر قسم-ب-جامعة بجاية..... مشرفا

الأستاذة أيت مولود ذهبية –جامعة بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالدوام والبقاء، المستحق للثناء نحمده على أنه وفقنا وقدرنا على إتمام هذا العمل وهو أحق بالشكر والحمد، الحمد لله الذي تفرد بالدوام والبقاء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وعلى آله الأوفياء، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان ما دمت الأرض والسماء.

أما بعد

بداية أشكر جزيل الشكر الوالدين لولاهم ما وصلنا الى هذا المستوى، فنسأل الله تعال أن يجزيهم عني كل خير، ثم أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المحترم هلال العيد على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من نصائح قيمة ساهمت في انجاز هذا الموضوع، وأشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول الى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

أهدي ثمرة عملي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات. **فاطمة** أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معني الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه **إبراهيم** أبي العزيز.

إلى من يحملن في أعينهن ذكريات طفولتي وشبابي وفرحة عمري **عزيزة، كاتية، أميرة** أخواتي الغاليات.

إلى من شاركوني دربي أصدقائي وأحبتي.

وإلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل المتواضع.

صارة

إهداء

أهدي هذا العمل البسيط والمتواضع إلى والداي اللذان أمداني بالعناية المستفيضة وأنارا دربي أبي العزيز " **يوسف**" وأمي الغالية "**دليلة**"

حفظهما الله وأطال في عمرها اللذين سهرا وتعبا على تربيتي وتعليمي

إلى أخي "**صوفيان**" والى إخوتي الغاليات على قلبي "**أمال** "، "**صونية**"

إلى صديقتي الغالية " **كاتية**"

إلى كل من يعرفني من قريب إلى بعيد الأقارب والاحباب في كل مكان

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي على الطور الجامعي أحييهم كل باسمه

وسيلة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: الصفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

د.س: دون سنة النشر.

ثانيا: بالفرنسية:

P : page

مقدمة

مقدمة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات الدولية والدساتير المختلفة لدول، والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي الحقوق سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أي كان قطاع النشاط اللذين ينتمون إليه.

تقوم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ الشمولية والتوحيد، فلقد عرفت منذ نشأتها إلى اليوم تطورا مكثفا ومتواصل على نحو الأدنى منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962، تم تسجيل تحسن كبيرا ومن بينها نذكر لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من الأشخاص مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق لضمان الاجتماعي.

حيث يكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وذويه نظرا لانعكاساته الإيجابية على توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تاريخ تطوره، سواء بالجزائر أو على صعيد العالم، ومحاولة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع ليشمل كل الجوانب التي تندرج ضمن الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع وذلك بإقامة منظومة قانونية تساعد على تحقيق الأهداف المرسوم وذلك من خلال صياغة مختلف النصوص القانونية المنظمة، وتظهر أهمية الضمان الاجتماعي أيضا من خلال ثلاثة وظائف متمثلة في الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة النفسية، والوظيفة الاقتصادية، أما بالنسبة للأهداف فتسعى الدولة من خلاله إلى حماية الطبقة العاملة، زيادة فرص العمل و الإنتاج وغيرها.

غير أن تطبيق هذه النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المؤمن له وذويه من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق منها حول حق من الحقوق، قد تثور بشأنها خلافات تعرف بما يسمى المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي تتمحور أساسا حول تقدير التعويضات ونسبة العجز والحالة الصحية للمؤمن له والخبرة الطبية وغيرها من المسائل الأخرى، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بسن مجموعة من القوانين لتنظيم مجال نظام الضمان

الاجتماعي بصفة عامة، و المنازعات على وجه الخصوص، حيث أنه نظم كافة أنواع المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و المتمثلة في المنازعات العامة، الطبية، والتقنية التي من شأنها المساهمة في فض هذه المنازعات. ولتسهيل حصول المؤمنين على حقوقهم وفض تلك النزاعات جعل المشرع التسوية الودية ي الأصل وأمر وجوبي، إلا أن في حالة فشلها يمكن للمؤمنين اللجوء إلى القضاء وهذا ما يعرف بالتسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي.

ويعتبر موضوع تسوية المنازعات من المواضيع القانونية والتقنية الهامة على مستوى البحوث القانونية، حيث يشكل اهتمام كبير بالنسبة لكثير من الباحثين في مجال العلوم القانونية والعاملين في مجال الضمان الاجتماعي، أيضا إلى جانبه موضوع تحصيل الاشتراكات إذ يشكل نقطة هامة لهيئة الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها للمؤمنين الاجتماعيين والمتمثلين من متقاعدين وعاطلين عن العمل ...إلخ.

تعتمد هيئات الضمان الاجتماعي على مصدرين لتمويلها، فيتمثل الأول في الضرائب أي القيام باللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات وتشمل أساسا المداخل المهنية أو ما شابه ذلك، مقابل أن تتولى الدولة تقديم الدعم للقطاع في حالة حدوث لعجز مالي. أما المصدر الثاني فيعتمد على الاشتراكات التي تتمثل أهم مصدر لتمويل.

ويرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يعرف بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي وترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته أيضا حمايته من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع كالوفاة، المرض، العجز...إلخ، ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحددها القانون وفق قواعد مضبوطة وبذلك يمكن للمؤمن الاستفادة في مختلف الحقوق والمزايا.

يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كل الأخطار المهددة بالعمال سواء الأجراء أو غير الأجراء، حيث تلعب صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك تقوم بجمع مساهمات العمال وأصحاب العمل ومن ثمة إعادتها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى المخاطر المذكورة سابقا، لذلك أخضع المشرع هذه الهيئات وألزمها بتنظيم قانوني وتسيير خاص مختلف عن باقي المرافق الأخرى.

فنجد أن الاشتراكات تدفع حسب الحالة، غير أن في كثير من الأحيان لا يقوم المكلف بدفع التزاماته مما يستدعي على هيئة الضمان الاجتماعي التطرق للإجراءات الجبرية والمتمثلة في الجدول، الملاحقة، الاقتطاع من القروض، والمعارضة على الحسابات البريدية والبنكية وذلك بعد فشل الطريقة الودية والمتمثلة في الإعذار

إن تناولنا لموضوع آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري جاء لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، فتتمثل الاعتبارات الذاتية في الميل الشديد والرغبة الجامحة في دراسة كل ما يتعلق بموضوع المنازعات العامة بصفة عامة، والبحث في الإجراءات والاليات والطرق الكفيلة بتسوية الخلافات، كما أن موضوع المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قد شد انتباهنا كونه يتعلق بعملنا كموظفين.

أما الاعتبارات الموضوعية تتمثل في كون منازعات الضمان الاجتماعي تتعلق بفئة العمال وخاصة الاجراء منهم، والذين يمثلون الشريحة الأكبر في المجتمع، حيث أن غالبية هؤلاء العمال ليست لديهم أي فكرة على آليات تسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وخاصة الآجال القانونية والإجراءات وقيمة الأداءات العينية والنقدية، وبتالي جاءت هذه الدراسة لإرشاد العامل الاجير لاتباع سبل حل منازعاته مع هيئات الضمان الاجتماعي.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي آليات القانونية لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي القائم على وصف النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية، المتعلقة أساسا بالضمان الاجتماعي ومنازعاته، وتفسيرها وتنظيمها وهذا راجع الى طبيعة الموضوع واتساع مجالاته إضافة الى طابعه الاجرائي والتقني.

إن دراسة موضوع الضمان الاجتماعي اقتضى منا تقسيمه الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول منازعات المتعلقة بالمؤمن لهم وطرق تسويتها الودية والقضائية بداية من منازعات العامة كمبحث أول والمنازعات الطبية والتقنية في المبحث الثاني أما في الفصل الثاني قد خصصناه

لدراسة المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، ففي المبحث الأول قمنا بالتطرق الى الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المؤمن عليها، وطرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي كمبحث ثاني.

الفصل الأول
تسوية المنازعات المتعلقة بالمؤمن لهم

الفصل الأول

تسوية المنازعات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا

تشكل منازعات الضمان الاجتماعي أهم مواضيع الضمان الاجتماعي، إذ تعكس أهم الإشكالات التي يمكن أن تثار بمناسبة تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي على المخاطبين بأحكامه، وتلك التي تنتج عن العلاقة التي تجمع المكلفين والمؤمن لهم اجتماعيا ومن في حكمهم بهيئات الضمان الاجتماعي، وعلى ذلك تكتسي منازعات الضمان الاجتماعي طابعا عمليا، إجرائيا، وتقنيا في ذات الوقت لتنوع مسبباتها وكثرتها.

وهو السبب الذي جعل المشرع يتدخل من أجل تصنيفها وتحديد إجراءات حل النزاعات المرتبطة بها وكيفية إخطار الجهات القضائية التي ينعقد لها الاختصاص[1].

جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية هي الأصل في السعي لحلها، وذلك تسهيلا لفض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة وعدم اللجوء إلى الجهات القضائية إلا بعد استيفاء هذه التسوية، تترتب عن مخالفة هذا الإجراء الأولى رفض الدعوى شكلا وعدم قبولها، لهذا تم إنشاء وآليات داخلية للفصل في كل الاعتراضات المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي لكن في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجان المشكلة لذلك فإن السبيل المتبقي لحل هذه الخلافات هو اللجوء إلى القضاء[2].

بتالي خصصنا هذا الفصل لدراسة تسوية المنازعات المتعلقة بالمؤمن لهم وذلك بتقسيمه لمبحثين، حيث سنتناول في (المبحث الأول) المنازعات العامة وطرق تسويتها وفي (المبحث الثاني) المنازعات الطبية والتقنية.

[1]– قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر، ، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن،2020، ص 196.

[2]– حرمة عبد الله، بو الله بوجمعة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2018–2019، ص 38.

المبحث الأول

المنازعات العامة وطرق تسويته.

تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمكلفين علاقات ترتب حقوق والتزامات تنتج عنها آثار قانونية تؤدي الى نزاعات ذات طبيعة عامة وتمتاز بالطابع والإجرائي.

حيث تكمن إجراءات التسوية الداخلية للمنازعات العامة أساسا في الطعون التي يقدمها المؤمن له أمام اللجان المكلفة للوصول إلى حل أمثل يرضى الطرفين، وتتواجد هذه اللجان على درجتين محلية ووطنية يجب الطعن المسبق أمامها.

غير أنه في حالة فشل إجراءات التسوية الداخلية يلجأ الطرفين إلى الجهات القضائية من أجل تقديم طعن عن قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة وذلك أمام المحاكم الاجتماعية المختصة لإيجاد حل مناسب لنزاع، وقبل التطرق إلى إجراءات تسوية المنازعات العامة (الداخلية والقضائية) فإننا سنتناول أولا تعريف المنازعات العامة ومجالات تطبيقها كمطلب أول وطرق تسويتها الداخلية والقضائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم المنازعات العامة ومجالات تطبيقها

تتميز المنازعات العامة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمكلفين، بتعريف خاص ومجال تطبيقها يميزها عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي.

بحيث تحتل هذه المنازعة المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المجدولة أمام المحاكم الاجتماعية ما يؤدى بضرورة تحديد ماهيتها ومجال تطبيقها[3]، وستناول في هذا المطلب أولا تعريف المنازعات العامة وثانيا مجالات تطبيقها.

[3]– قادية عبد الله بلقاسم، المرجع سابق، ص 199.

الفرع الاول

تعريف المنازعات العامة.

أولا: تعريف المنازعات العامة في ظل القانون القديم رقم (83-15)

لقد عرفها القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في المادة 03 منه كما يلي: "**تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار اليها في المادة 5 أدناه**"[4].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا وواضحا للمنازعة العامة حيث

اعتبر كل الخلافات التي تخرج عن مجال المنازعات الطبية والتقنية اعتبرها منازعة عامة وهذا التعريف يوحي للإبهام والغموض وعدم الدقة.

ثانيا: تعريف المنازعات العامة في ظل القانون الجديد رقم (08-08)

بالرجوع إلى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والذي الغي القانون 83-15المؤرخ في 02-07-1983 وذلك في المادة 03 " **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي** "[5].

وبالرجوع الى نص المادة 03 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، نجد ان المشرع قد تفادى الغموض واللبس الذي ورد في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بمنازعات

[4]- قانون رقم 83-15 المؤرخ في 02جويلية 1983، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 05جويلية 1983 ملغي.

[5]- قانون رقم 08-08 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، لسنة 2008.

في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أدرج الخلافات التي تنشأ من هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، وبين ارباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

لاسيما فيما يتعلق بالاعتراضات الناجمة عن الزيادات والغرامات عن التأخير كون منازعات أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي أصبحت تشكل جانبا هاما من النزاعات المعروضة على لجنة الطعن المسبق.

الفرع الثاني

مجال تطبيق المنازعات العامة.

بما ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا للمنازعات العامة فانه يصعب تحديد مجال تطبيقها، اذ انه وسع من دائرة الأشخاص المؤمن لهم اجتماعيا، فهي تشمل تقريبا كل فئات المجتمع، زيادة الى توسيع في دائرة التأمينات الاجتماعية لتشمل حوادث العمل وكذا التوسع في فكرة التكفل بالأخطار المهنية[6].

وبالتالي تقسم منازعات العامة من حيث مجال تطبيقها الي قسمين، أولا يتعلق بحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم، وثانيا يتعلق بالمنازعات الناجمة عن عدم التنفيذ المستخدم لالتزامه.

القسم الاول: الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم:

حيث تنصب هذه الخلافات على حالات التامين على المرض، الولادة، الوفاة، الاخطار المهنية في مجال حوادث العمل والامراض المهنية[7].

وتتضمن هذه النازعة أساسا حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية من عدمها، وتتمثل في الاخلال هيئة الضمان الاجتماعي لالتزاماته او عدم احقية المستفيد او ذوي حقوقه في الاستفادة من الأداءات وذلك لعدم استيفاء الملف لشروط او الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

[6]– بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص14.

[7]– مرجع نفسه، ص14.

القسم الثاني: الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي:

الزم المشرع الجزائري على أصحاب العمل التصريح بنشاطهم كما اوجب ان ينتسب الى الضمان الاجتماعي كل الأشخاص اللذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان نوع قطاع النشاط، كما ألزم القانون لأصحاب العمل ان يقدم تصريحا الي هيئة الضمان الاجتماعي يتضمن العمال الاجراء وأجور مبالغ الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي[8].

المطلب الثاني

تسوية المنازعات العامة.

تعتبر التسوية الداخلية الركيزة الأساسية لحل منازعات الضمان الاجتماعي إذ تتميز هذه النزاعات بضرورة الفصل فيها تفاديا لإجراءات التقاضي[9].

وفي حالة فشل هذه التسوية يلجأ المؤمن الى التسوية القضائية لحل النزاع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث قسمناه الى فرعين الفرع الاول يتمثل في التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي والتسوية القضائية كفرع ثاني.

الفرع الأول

التسوية الداخلية لمنازعات العامة

من أجل تسوية هذه النزاعات جاء المشرع بمجموعة من الإجراءات والوسائل، إذ تم إنشاء أجهزة داخلية تتولى البت في الخلافات الناتجة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق المتواجدة على مستوى كل ولاية(أولا)، وجهاز ثاني يتمثل في اللجنة الوطنية لطعن المسبق ومقرها الجزائر العاصمة (ثانيا).

[8]– خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 114.

[9]– بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 15.

أولا: إجراءات الطعن المسبق امام اللجنة المحلية

يجب عرض جميع المنازعات العامة على اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق، والتي توجد على مستوى كل هيئة لضمان الاجتماعي وذلك قبل اللجوء الى القضاء[10].

هذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على انه: " **تنشأ ضمن الوكالات الولائية او الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق ...**".

ونصت كذلك المادة 04 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على انه: " **ترفع الخلافات المتعلقة بمنازعات العامة اجباريا امام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن امام الجهات القضائية** ".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الطعن امام اللجنة المحلية يكون بالطعن المسبق اجباريا قبل اللجوء الى القضاء، وذلك تحت طائلة البطلان.

1-تشكيل اللجنة المحلية لطعن المسبق

بالرجوع الى نص المادة 06 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على أنه "**تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق تتشكل من**

ممثل من العمال الاجراء،

ممثل من المستخدمين،

ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي،

طبيب،

يحدد عدد هذه لجان وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم". ونجد هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 08-415 حيث يتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية لطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وتسييرها وهذا ما جاءت به المادة 01 من نفس المرسوم،

[10]- قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 210.

وباستقراء المادة 02 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة لطعن المسبق حسب نوع صندوق الضمان الاجتماعي[11]

2-آجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق

نصت المادة 8 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه يجب على المعنى بالأمر عرض الطعن إما بواسطة رسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة التي تتولاها هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك مقابل تسليم وصل الإيداع في أجل (15) يوم بعد تبليغ القرار المعترض عليه بواسطة رسالة موصي عليها أو عن طريق محضر قضائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن يجب أن يكون مكتوبا، ويجب الإشارة إلى أسباب الاعتراض على القرار، فتحتسب آجال الطعن عامة وعدم احترامها يترتب عليها عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الآجال القانونية، كما يشترط في المقابل إنتاج هذه الآجال لآثارها القانونية، ويجب أن يتضمن سند تبليغها إلى المعنيين بالأمر على البيانات الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها[12].

3-تبليغ قرارات اللجنة المؤهلة للطعن المسبق.

بالرجوع إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 التي نصت على أن: " **تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعينة، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المذكورة** ".

[11]- المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 06 يناير 2009.

[12]- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: إجراءات الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية

حددت المادتين 10 و11 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تشكيلة هده اللجنة وتنظميها وسيرها عن طريق التنظيم، إذ تنظر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في تلك الطعون المرفوعة ضد قرارت اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق، إذ تتخذ اللجنة قرارها في أجل 30 يوم من تاريخ استلام العريضة.

قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق يتم تبليغها برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرارها وتكون هذه القرارات قابلة لطعن امام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق إذا لم يتلقى المعنى أي رد[13].

1-تشكيلة اللجنة الوطنية لطعن المسبق

تنص المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه يتم تحديد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416على انه " **تحدد تشكيلة اللجان الوطنية لطعن المسبق المؤهلة في المادة الأولى أعلاه كما يلي:**

ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا،

ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعينة يقترحهم مجلس الإدارة، ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعينة يقترحهم المدير العام للهيئة المذكورة "[14].

[13]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 999361، بتاريخ 2015/12/10، حول موضوع (ضمان اجتماعي – لجان الطعن – قرارات – تبليغ)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر 2009.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 08-416، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية لطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2009

2-اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة[15].

حسب المادة 11 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تتمثل هذه الاختصاصات كدرجة استئناف أولى واخر درجة إذ تقوم بالنظر بالاستئناف الذي يوجه ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة لطعن المسبق.

لذلك نستطيع القول بأن اللجنة الطعن الوطنية هي بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، وأضاف أيضا هذا القانون الجديد اختصاصات اللجنة التي لم تكن موجودة في القانون القديم الذي يتمثل في الفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة كدرجة استئناف في الاعتراضات التي تتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير ذلك عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1000000) دج.

3-آجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية لطعن المسبق

في حالة اعتراض العامل الأجير على قرارات اللجنة المحلية المؤهلة لطعن المسبق، عليه أن يقوم بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق بتظلم مكتوب، مع كتابة كل أسباب الاعتراض، وذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو إيداع عريضة لدى أمانة هذه اللجنة مقابل وصل استلام.

يتم هذا الطعن خلال مدة 15 يوم الموالية من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المعترض عليه، أو في غضون 60 يوم ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته.

أما من حيث المدة الزمنية المخصصة للجنة الوطنية للطعن المسبق لبت في الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها، فقد حددتها بشهر واحد اعتبارا من تاريخ وصل إيداع عريضة استئناف أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها.

[15]- ذيب عبد السلام،" المنازعات في الضمان الاجتماعي"، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1996 ص17.

ونصت المادة 80 فقرة 1 من قانون 08-08 على أنه "**لا يكون للطعون المقدم ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف** "

إذ أن الطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ليس لها أثر موقف، على خلاف ما كان عليه القانون القديم 83-15.

4-تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق

نصت المادة 14 من قانون 08-08 على ما يلي: " **تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قراراها** "

ذكرت أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-416 السالف الذكر على أن " **تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة محضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة** ".

نلاحظ ان المشرع في القانون الجديد رقم 08 -08 حاول تفادي النقائص الموجودة في ظل القانون رقم 83-15 الذي لم يحدد اجال التبليغ وتركها مفتوحة اذ قام المشرع بضبطها في القانون الجديد وهذا لإنهاء النزاع في أقرب الآجال لتمكين الطاعن من ممارسة حقه في اللجوء الى القضاء وذلك في أقصر الآجال اذ لا يمكن لقرارات هيئة الضمان الاجتماعي اخذ صفة التنفيذ المباشر فور صدورها ويرجى الفصل فيها لعدة أشهر أو لعدة سنوات[16].

الفرع الثاني

تسوية المنازعات العامة عن طريق القضاء

بعد فشل التسوية الداخلية يلجأ المؤمن له إلى القضاء كحل بديل لإيجاد حلول ملائمة لهذه النزاعات، إذ نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص المحاكم الاجتماعية للمنازعات العامة في مجال

[16]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى لنشر و التوزيع، الجزائر 2010،ص115.

الضمان الاجتماعي (تشكيلة واختصاص، شروط وآجال رفع الدعوى) أولا ودور القاضي الاجتماعي في المنازعات العامة ثانيا.

أولا: اختصاص المحاكم الاجتماعية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

بموجب نص المادة 15 من قانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنص على أن " **تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون إجراءات المدنية، في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق إذا لم يتلق المعنى أي رد على عريضته** ".

من أجل التعرف على اختصاصات المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في حالة لجوء المؤمن له والمستفيد وهيئات الضمان الاجتماعي للمطالبة بأي حق من الحقوق، يتعين التمييز بين نطاق وشروط الاختصاص بنظر الدعوى وإجراءات التقاضي أمام المحكمة وطرق الطعن[17].

1-تشكيلة واختصاص المحاكم الاجتماعية

أ-تشكيلة المحاكم الاجتماعية

يتشكل القسم الاجتماعي من القاضي رئيسا ومساعدين يتم اختيارهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في تشريع العمل[18].

يقصد بتشريع العمل قانون رقم 90-04، إذ نصت المادة 08 من نفس القانون أن عدد مساعدي القاضي هم في الأصل أربعة (04) مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين، ويصح انعقاد المحكمة بحضور مساعد واحد من المستخدمين، كما يصح انعقاد المحكمة بحضور مساعد

[17]- حمور سعاد، حمومروي وهيبة، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمام الاجتماعي، بجاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، بجاية،2017-2018 ص7.

[18]- دايخ سامية، اجراءات التقاضي امام القسم الاجتماعي، المجلة القضائية، عدد 16، لسنة 2014، ص 22.

واحد من العمال ومساعد واحد من المستخدمين، لديهم صوت تداولي إذ في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[19].

ب -اختصاص المحاكم الاجتماعية:

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 500 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية تنص على: "**يختص القسم الاجتماعي اختصاصات مانعا في المواد الآتية:**

1-إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

2-تنفيذ عقود العمل والتكوين والتمهين.

3-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

6-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

7-المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية للعمل ".[20]

نجد أن كل قسم اجتماعي على مستوى المحاكم مختص بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا ما تبينه عبارة " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا"[21]، ويكون الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق أمام المحكمة المختصة.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لذلك يستوجب تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية.

هذا حسب ما جاء في المادة 37 من نفس القانون والتي تنص على أنه: " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له**

[19]- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6 لسنة 1990.

[20] - قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق. ا. م.ا، ج ر عدد21 صادر في 23 أبريل 2008.

[21]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص118.

موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وبتالي يتبين لنا أن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع أمام محكمة موطن مدعي عليه.

ثانيا: شروط وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية

حيث سنتطرق إلى شروط رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم المختصة في المسائل الاجتماعية، ثم سنتناول آجال رفع الدعوى القضائية أمام هذه المحاكم.

أ-شروط رفع الدعوى

حتى تكون الدعوى القضائية مقبولة من الناحية الشكلية يجب على المدعى مراعاة الشروط المقررة قانونا ومنها الصفة والمصلحة وهذا وفقا لنص المادة 13 من القانون 08-09 والتي تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم يكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون**".

لقبول الدعوى القضائية يجب ان تتوفر على مجموعة من الشروط، على ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من البيانات الأساسية، كذلك يجب ان تقوم الدعوى على أسس تعد بمثابة أوجه استعمال الدعوى التي تتمثل في الطلبات والدفوع[22]

كما اشترطت المادة 14 من نفس القانون على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من طرف المدعى أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[23].

[22]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات ليجوند، الجزائر، 2019، ص150.

كما يجب ان تحتوي العريضة شروط شكلية منصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر والتي تتمثل في الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى – اسم ولقب المدعى وموطنه – اسم ولقب وموطن المدعى عليه – الإشارة الى التسميات وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ووصفه وممثله القانوني أو الاتفاقي – عرضها موجز للوقائع والطلبات والرسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

مع الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات المؤيدة للدعوى مع ضرورة احترام اجال 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة وتجدر الإشارة الى الزامية ارفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه[24]

ب –آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية

حدد المشرع الجزائري الآجال و المواعيد القانونية لرفع دعوى الاعتراض ضد قرار اللجنة الوطنية و ذلك في أجل 30 يوم و الذي يعتبر من الإجراءات الشكلية الجوهرية اذ لم تصدر اللجنة الوطنية لطعن المسبق قرارها [25]، وجاء أيضا في نص المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعض القيود على الدعاوى و الملحقات التي ترفعها هيئات الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة ويتمثل ذلك في اعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوم، بعد ذلك يبدأ حساب الميعاد المشار أعلاه الذي يجب أن ترفع خلاله الدعوى.

كما أن المادة 78 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي وضعت الآجال التي يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة، اذ تم تحديد مدة تقادم اداءات الضمان الاجتماعي ب 4 سنوات إذا لم يطالب بها، ومدة 5 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز وحوادث العمل والأمراض المهنية.

---

[23] – سماتي الطيب المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى لطباعة النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص 152.

[24]– سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص153.

[25]– حمور سعاد، حمومراوي ديهية، المرجع السابق، ص 11.

ثالثا –دور القاضي الاجتماعي في المنازعة العامة:

أ –دور القاضي الاجتماعي في التحقق من طبيعة المنازعة العامة

بما انه يصعب التفرقة بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية، وهذا راجع الى اختلاف دعاوى قانون الضمان الاجتماعي عن غيرها من الدعاوى الأخرى لاعتبارها أكثر تعقيدا وأكثر تقنية ويعود ذلك في اغلبية الحالات الى ارتباط هذه المنازعات بآجال محددة، وبالطعون أمام اللجان المختصة، زيادة على عدم ضبط مفهومها ومجالها بدقة من قبل المشرع مما يصعب على القاضي تمييز طبيعة المنازعة[26].

ما يستوجب على القاضي التحقق في الملف المعروض أمامه، لأن تحديد ذلك يترتب آثار هامة نذكر منها:

- تحديد القاضي المختص.
- تحديد مراكز الأطراف وصفتهم في الدعوى.
- تحديد جهة الطعن التي يجب أن يرفع إليها الاعتراض.
- تحديد طبيعة المنازعة والدور الإيجابي الذي قد يلعبه في ذلك من المسائل القانونية المهمة والتي أكدت عليها المحكمة العليا في اجتهاداتها.

فعدم التمييز بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية يعرض قضاة الموضوع للنقض.

[26]– سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 132، 133.

ب-دور القاضي الاجتماعي في الفصل في موضوع المنازعة العامة

يتمتع القاضي الاجتماعي بسلطة تامة في تقدير حجج وأدلة الدعوى، لاستخلاص ما هو جدوى فيها، وهذا بعد أن يتلقى عرض النزاع أمامه وقبول الدعوى شكلا، فهو لا يتقيد بما يعرضه الأطراف من حجج لدفاع، اذ يمكن له الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ذلك من أجل جمع الأدلة التي تقيده لتحقق في هذا الشأن[27].

إذ يتمتع القاضي الاجتماعي بالحرية المطلقة في قبول الدعوى المرفوعة أمامه، ويلزم الطرف الاخر في هذه الحالة بالالتزامات المطلوبة في ملف النزاع وكذلك القواعد المقررة لهذه الالتزامات وفقا لملف النزاع، اذ يمكن للقاضي ان يستعين بخبير بمحالات علمية دقيقة، او اجراء تحقيق مدني طبقا لقواعد الإجراءات المدنية، وفي حالة عدم تبني الدعوى على أسس قانونية يمكن للقاضي ان يحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس[28].

المبحث الثاني

المنازعات الطبية والتقنية

إن المنازعات في هذا المجال عادة ما تكون حول الحالة الصحية للمؤمن له لاسيما الجانب المتعلق بالعجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو من ناحية العناية الطبية والوقائية والعلاجية، أو من جانب التكفل بالعطل المرضية وهذا ما يعرف بالمنازعة الطبية التي تنشأ بين المؤمنين اجتماعيا وهيئات الضمان الاجتماعي، ويتبين ذلك من خلال دراسة الأحكام الخاصة بهذه النزاعات وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

أما النزاعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمو العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والمتدخلين بمختلف تخصصاتهم، ففي بعض الأحيان تحدث تجاوزات من طرف

---

[27]- سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، اليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، بجاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة بجاية، سنة 2013 / 2014، ص 52.

[28]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 135، 136.

الأطباء أو أحد مساعديهم، مما يؤدي بهيئة الضمان الاجتماعي الى دفع غرامات إضافية مما يستوجب على الطرف المتضرر بالمطالبة بالتعويض والمتابعة القضائية وهذا ما يعرف بالمنازعات التقنية ذات طابع طبي وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المنازعات الطبية وطرق تسويتها

تتميز المنازعات الطبية باختلاف كبير من حيث إجراءات تسويتها والهيئات المختصة بذلك اذ يميزها الطابع الطبي أكثر من الطابع الإداري أو القضائي.

فالنزاع الطبي هو الذي ينشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له حول الحالة الصحية لهذا الأخير لاسيما المرض وعدم القدرة على العمل والتشخيص لهذه الأسباب حدد القانون الأحكام التي تتعلق بالإجراءات التي يستلزم مراعاتها عند وقوع نزاع طبي وهذا لحماية كل طرف[29].

إن المنازعات الطبية تختلف من حيث إجراءات تسويتها، والهيئات المختصة بذلك عن النزاعات العام، اذ يطغى عليها الطابع الطبي أكثر من الطابع الإداري أو القضائي[30].

الفرع الأول

مفهوم النزاعات الطبية

أولا: تعريف المنازعات الطبية

أ-تعريف المنازعات الطبية في ظل القانون القديم (83-15)

عرفتها المادة 04 من قانون 83-15 على أنه: " **تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا لذوي حقوقهم** ".

[29]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 12.

[30]- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجدزائر،2005، ص 191.

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا وواضحا للمنازعة الطبية، بل حصر هذه المنازعة في بعض الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو ذوي حقوقهم[31].

إضافة إلى أن هذه المادة لم تميز المنازعات الطبية عن غيرها من النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي (العامة والتقنية)[32].

ب: تعريف المنازعات الطبية في ظل القانون الجديد (08-08)

عرفتها المادة 17 من القانون 08-08 التي تنص على ما يلي: "**يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى** " نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيق وواضح بل اكتفى بحصر هذه النزاعات في الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الاجتماعي.

ثانيا: نطاق تطبيق المنازعات الطبية.

ان المنازعات الطبية تشمل جميع الخلافات التي يمكن أن تثور بين المؤمنين اجتماعيا و هيئات الضمان الاجتماعي، حول نتائج المعاينات الطبية او تكييف الأضرار الناجمة من حوادث العمل أو الأمراض المهنية وهذا ما يستدعي اللجوء الى الخبرة لذلك تكمن مجالاتها في نقطتين، أولا الحالة الصحية للمؤمن له و خاص بالطبيب المعالج و الثاني خاص بالطبيب المستشار، و بالتالي ينشأ النزاع الطبي الذي يستدعي الخبرة الطبية كنوع من التحكيم الطبي المتخصص لتقييم و التحديد الدقيق للأضرار[33] .

---

[31]– سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 14.

[32]– بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص42.

[33]–باديس كشيده، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة حاج لخضر، باتنة،2010، ص 84.

الفرع الثاني

تسوية المنازعات الطبية

نصت المادة 18 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على ما يلي: " **تسوي الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة، طبقا لأحكم هذا القانون** ".

أولا-التسوية الداخلية لمنازعات الطبية:

إن تسوية المنازعات الطبية يتم عن طريق إجرائين قبل اللجوء إلى القضاء، وهما الخبرة الطبية ولجنة العجز الولائية المؤهلة.

أ-تسوية المنازعات الطبية عن طريق الخبرة الطبية:

01-تعريف الخبرة الطبية:

تعتبر الخبرة الطبية عموما بمثابة جهة طعن أولى لتسوية النزاعات المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن لهم في حالة المرض او حادث عمل أو المرض المهني[34].

كما يقصد بها في الاصطلاح على أنها طريقة من طرق الاثبات يتم اللجوء اليها اذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، أما المقصود بالخبرة الطبية وفقا للقانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فهي عبارة عن تحكيم طبي أو اجراء أولي وجوبي لتسوية الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي[35].

حسب المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على ما يلى : " **تعد الخبرة الطبية عملا يقوم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه**

[34]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 56.

[35]- قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى ، مساعدته التقنية لتقدير حالة الشخص ما الجسدية أو العقلية ، ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية "[36].

تعتبر الخبرة الطبية كتحكيم طبي أي بمثابة إجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا، تتخذ قراراتها بناءا على رأي الطبيب الاستشاري.

02- إجراءات الخبرة الطبية

إن الخبرة الطبية تختص فقط بالمنازعات المتعلقة بالحالة الطبية للمؤمن لهم، أما الخلافات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 08-08 فإنها تتعلق بحالة العجز، فيتم الاعتراض عليها أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة، وبالنظر في قانون رقم 08-08 نجد أن المواد من 19 الى 29 نظمت كل ما يتعلق بالخبرة الطبية بدءا بشروط تقديم طلب اجرائها والتي تنتهي بتقرير الخبرة لمواجهة طرفي المنازعة.

***طلب الخبرة الطبية**

يتم تقديم طلب الخبرة وفقا لشروط والاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون 08-08 التي تنص على ما يلي: " **يجب أن يقدم طلب الخبرة من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار هيئة الضمان الاجتماعي**

يجب أن يكون طلب الخبرة الطبية مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج.

يرسل الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع ".

إذ بمجرد إشعار القاضي للمؤمن له اجتماعيا بالقرار الطبي بالرفض، ينشأ لهذا الأخير الحق في ممارسة الاعتراض ومطالبة هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء خبرة.

نجد أن القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ألزم الراغب في إجراء الخبرة الطبية إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية والمتمثلة في تقديم طلب وفقا

[36]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276المؤرخ في 06- 07-1992، المتضمن مدونة أخلاقية الطب، ج ر عدد52 لسنة 1992.

لآجال قانونية هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون 08-08 تتمثل في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي.

ذلك خلافا للقانون القديم 83-15 الذي كان يحدد مدة تقديم طلب إجراء الخبرة الطبية بأجل شهر، إذ نصت عليه المادة 19 منه ما يلي: " **يتاح للمؤمن له أجل مدته شهرا لتقديم طلب إجراء الخبرة من هيئة الضمان الاجتماعي** ...".

كما يجب احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من قانون رقم 08-08 التي أكدت على وجوب أن يكون طلب الخبرة الطبية مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج، على أن يقدم طلب الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ويتم إيداع الطلب لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع.

اذ يعتبر اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكيم التخصصي لأجل كشف الحالة الصحية الحقيقية للمؤمن له و يتم ذلك عن طريق الاستعانة بأطباء متخصصين لمراقبة الحالة الصحية للمؤمن له[37].

*** تعيين الطبيب الخبير**

نصت المادة 22 من قانون 08-08 على أنه: " **يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتقترح كتابيا على المؤمن له اجتماعيا ثلاثة (03) أطباء خبراء على الأقل، مذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، وإلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج** ".

في حالة تقديم المؤمن له طلب الخبرة الطبية يتوجب على هيئات الضمان الاجتماعي مباشرتها في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع طلب الخبرة، إذ يعتبر هذا الاعتراض بمثابة قيد قانوني، **حيث يقع**

[37]- لمليكشي حياة، بلعيد حياة، المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاجتماعي، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وز، 2014، ص53،54.

التزاما على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي، ويجب عليهم بضرورة الاستجابة والرد لطلب وذلك بمجرد إيداعه.

نصت المادة 21 فقرة 2 على أنه: " **يختار الطبيب الخبير من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب** ".

يجب الإشارة أيضا لصحة الخبرة الطبية لابد من احترام شروط متعلقة بالطبيب الخبير، فلا يمكن أن يكون الطبيب الخبير هو نفس الطبيب المعالج على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي، و إنما من بين الأطباء الخبراء المعينين وفقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-364 الذي يحدد شروط و كيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية لضمان اجتماعي[38].

03- سير إجراءات الخبرة

تتمثل هذه المرحلة في مباشرة الطبيب لمهامه إذ يستدعى المؤمن له لإجراء المعاينات والفحوصات في غضون 08 أيام.

نصت المادة 25 من قانون 08-08 على: " **تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم ملف إلى الطبيب الخبير يتضمن ما يلي:**

-رأي الطبيب المعالج،

-رأي الطبيب المستشار،

-ملخص المسائل محل الخلاف،

-مهمة الطبيب الخبير ".

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تضع مجموعة من المعطيات التي تخص الحالة الصحية للمريض تسهيلا لعمل الطبيب الخبير، اذ يستوجب عليه أن يقوم بمهمته بكل دقة، ويلتزم بالإحالة

[38]- مرسوم تنفيذي رقم 11-364، المؤرخ في 22 اكتوبر 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء والخبراء في مجال المنازعات الطبية، ج ر عدد 59، لسنة 2011.

على الأسئلة المطروحة ضمن قرار تعيينه وفي الأخير يقوم بتحرير تقرير يشمل كل النتائج و الفحوصات التي توصل إليها من خلال إجراءه للخبرة الطبية[39].

فحسب المادة 26 من قانون 08-08 يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ استلامه الملف، اذ تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي باتخاذ قرار مطابق للخبرة الطبية الذي قدمه الطبيب الخبير ويبلغ المعني بالأمر خلال 10 أيام الموالية لاستلامه التقرير.

أما فيما يتعلق بمجالات الخبرة الطبية فقد حددتها المادة 19 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 المذكورة أعلاه للخبرة الطبية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون ..."

ب - تسوية المنازعة الطبية عن طريق لجنة العجز الولائية المؤهلة

نصت المادة 31 من القانون 08-08 السالف الذكر على ما يلي:" تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي بما يأتي حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، يترتب عنه منح ريع، قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية ...".

وعليه فان لجنة العجز الولائية تختص بالنظر في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي بما فيها حالة العجز الناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني وكذا مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية وقبوله.

فنجد المواد من 30 الى 37 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر تضمنت كل ما يتعلق بعمل اللجنة وسيرها وطبيعة القرارات التي تصدرها، أما فيما يخص تشكيلتها فقد أحالتها الى التنظيم

[39]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 61.

وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المتضمن تشكيلة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها[40].

ثانيا- تسوية المنازعات الطبية أمام القضاء.

في اغلب الأحيان لا يمكن لتسوية الداخلية للمنازعات الطبية بنوعيها الخبرة و الطبية و لجنة العجز الولائية المؤهلة في تحقيق جميع الأغراض المنظرة منها، و التي تتمثل في إيجاد حل نهائي لهذه المنازعات يرضي الطرفين، و امام استحالة ذلك يبقى حل وحيد وهو اللجوء الى التسوية القضائية كمرحلة أخيرة لفحص النزاع من جميع جوانبه و محاولة إيجاد حل نهائي[41].

أ- سلطة القاضي اتجاه الخبرة الطبية

في حالة فشل التسوية الداخلية يلجأ الأطراف الى الجهات القضائية لتسوية النزاع.

1- في موضوع الدعوى

تنص المادة 19 فقرة 3 من القانون 08-08 على: "**إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني**".

حيث أن المشرع أعطى لكل ذي مصلحة مؤمن له كان أو هيئة الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية لرفع دعوى من اجل اللجوء الى الخبرة القضائية في حالة استحالة اجراء الخبرة الطبية و هذه هي الحالة الوحيدة أجاز فيها المشرع اللجوء إلى القضاء[42]،

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 08-08 السالف الذكر.

---

[40]- المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 10، لسنة 2009.

[41]- Baloula tayab, la réparation des accidents du travail professionnel, Dahlab ,alger,1993, p 187.

[42]- حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة، المرجع السابق، ص 80.

حيث يتعين على المؤمن له عند رفعه لدعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في القضايا الاجتماعية إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من القرار المبلغ له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بناءا على تقرير الخبرة، والذي يعتبر إجراء أولي وجوهري يترتب عن تخلفه رفض الدعوى شكلا باعتباره من النظام العام[43].

خاصة وأن المشرع الجزائري في المادتين 19 و31 من القانون 08-08 ذكر حالة واحدة فقط يمكن اللجوء فيها إلى القضاء.

ب – الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة:

إذا أراد المؤمن له الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي و المتعلقة بحالة العجز عليه أن يلجأ مباشرة إلى اللجنة الولائية للعجز باعتبارها الدرجة الأولى و الأخيرة من التسوية الإدارية للمنازعة الطبية، و التي تعتبر كإجراء شكلي جوهري من النظام العام وذلك قبل اللجوء إلى القضاء وإلا رفضت دعوى المؤمن له شكلا لعدم احترام إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز[44].

وفي هذا الإطار نصت المادة 35 من قانون 08-08 على أنه: " تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة لطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ استلام تسليم القرار ".

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور قانون 08-08 كان الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية يتم أمام المحكمة العليا مباشرة.

لكن المحكمة العليا خالفت هذا المبدأ وهذا ما يتضح في قراراها رقم 571251 الذي جاء فيه : " من الثابت في قضية الحال أن الطعن ضد قرار لجنة العجز بتاريخ 02-04-2008 وبعد صدور القانون 08-08 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-73 والذي أعاد تشكيلة لجان العجز في مجال الضمان الاجتماعي، حيث كان الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة العليا يترأسها قاضي برتبة مستشار، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-73 والذي أعاد تشكيلة لجنة العجز الولائية

[43]– قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 244.

[44]– عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي المقارن، دار الحامد لنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص125.

أسند رئاستها لممثل الوالي، وبالتالي أصبحت قرارات هذه اللجنة يتم الطعن فيها أمام القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة الابتدائية وفقا لقواعد الاختصاص المحدد قانونا[45].

المطلب الثاني

المنازعات التقنية ذات طابع طبي وطرق تسويتها

استحدث المشرع الجزائري لجنة تختص في النظر في الاعتراضات التي تنشأ بسبب إهمال الخبراء المتدخلين في مجال النشاط الطبي أو الأطباء عند القيام بمهامهم المتمثلة بفحص المؤمنين اجتماعيا، وتسمى هذه اللجنة باللجنة التقنية ذات طابع طبي.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تعريف المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ونطاق تطبيقها كفرع أول، وطرق تسويتها (الودية والقضائية) كفرع ثاني.

الفرع الأول

مفهوم المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ونطاق تطبيقها

أ- تعريف المنازعات التقنية في ظل القانون القديم رقم (83-15)

لم يقدم القانون رقم 83-15 تعريفا دقيقا للمنازعات التقنية مثل باقي المنازعات الأخرى ولم يميزها عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي رغم صعوبة تكييف هذا النوع من النزاع [46].

حيث نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر على ما يلي: " **تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي** ".

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف المنازعات التقنية ولم يحدد الحالات التي تندرج في هذا النوع من المنازعة.

---

[45]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 571251، مؤرخ في 07- 01- 2010، قضية (ب، ف) ضد الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية، وكالة بورج بوعريرج، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2010، ص 35.

[46]- كولا محمد، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، "مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، الدفعة الرابعة عشرة، الجزائر،2006،ص36.

وبما أن القانون رقم 83-15 لم يعرف المنازعات التقنية، فإننا يمكن الرجوع إلى مدونة أخلاقيات الطب رقم 92-276 السالف الذكر، و الذي عرف الأفعال المعاقب عليها بأنها : " **جميع الأخطاء و التجاوزات المرتكبة أثناء ممارسة الأطباء و الجراحين وأطباء الأسنان و الصيادلة لمهامهم، و التي تشمل خرقا للمبادئ و القواعد و الأعراف المعمول بها في المهنة** "[47].

ب- تعريف المنازعات التقنية في ظل القانون الجديد (08-08)

نصت المادة 38 من القانون 08-08 على أنه:" **يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة** ".

حيث أن هذا التعريف قد خصص موضوع المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الخلافات المتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى والعيادة، ونص على أن المنازعات التقنية تنشأ بين جهتين وهما هيئات الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات و حدد بدقة من هم مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء وهم الأطباء و الصيادلة، جراحي الأسنان، مساعدين الطبيين[48].

ثانيا- نطاق تطبيق المنازعات التقية ذات طابع طبي

استحدث المشرع الجزائري لجنة تقنية تتشكل من أجهزة مختلفة تقوم بحل الخلافات التي تنشأ عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي.

وباستقراء المادتين 38 و40 من القانون 08-08 السالف الذكر نجد أن المشرع يبين مجال المنازعات التقنية والمتمثلة في التجاوزات التي تنشأ عنها نفقات إضافية لهيئات الضمان

[47]- بن كعكع محمد امين، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، لسنة 2019/2018، ص 120، 121.

[48]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في ظل القانون الجديد، المرجع السابق، ص 189.

الاجتماعي، وذلك من خلال قيام مقدمي الخدمات والعلاج المتعلقة بالنشاط المهن للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمرتبطة أساسا بتقديم العلاج **بجميع**، وهيئات الضمان الاجتماعي هي التي تسدد نفقاتها.

الفرع الثاني

تسوية الخلافات التقنية ذات طابع طبي

أولا- التسوية الداخلية للمنازعات التقنية

أكد القانون رقم 08-08 صراحة على أن اللجنة التقنية ذات طابع طبي تنظر ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي تترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي[49]، وهذا ورد في نص المادة 40 من القانون 08-08 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه:" **دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي**

من خلال هذه المادة نستنتج أن هناك ألية واحدة لتسوية النزاع التقني ذو طابع الطبي وهي اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي والتي تقوم بالبث ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي.

أوكل المشرع مهمة الفصل في المنازعات التقنية ذات طابع طبي لدى لجنة تابعة للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وهذا ما اكدت عليه المادة 39 من القانون 08-08 التي نصت على: " **تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماع...**"، وهذا النوع من

[49]- سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 139.

النزاعات تبت فيه لجنة وطنية واحدة توجد على مستوى مقر وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[50].

أما فيما يخص مدة الفصل في النزاع المعروض على اللجنة التقنية ذات طابع طبي فنصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72 والذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات طابع طبي وصلاحياتها وكيفيات سيرها على أن اللجنة التقنية ذات طابع الطبي تبت في الخلافات المعروضة أمامها في اجل (03) أشهر ابتداءا من تاريخ اخطارها[51].

ثانيا- تسوية المنازعات التقنية ذات طابع طبي أمام القضاء

عملا بنص المادة 500 فقرة 6 من قانون إ م إ والتي تنص على ما يلي: " **يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية ... والتي منها منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد**".

وجاء أيضا في نفس القانون أن منازعات الضمان الاجتماعي تعود إلى القسم الاجتماعي لدى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاص موطن المدعى عليه.

حيث نجد أن المشرع استثني من القاعدة العامة التي تجعل للمحكمة المدنية الاختصاص الأصلي إذ أنه أخضع منازعات الضمان الاجتماعي لاختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

1- اختصاص القسم الاجتماعي

إن القضاء الاجتماعي هو قضاء استثنائي يجعل من تحديد الاختصاص النوعي أو الإقليمي

[50]- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع نفسه، ص 197.

[51]- المرسوم التنفيذي رقم 09-72 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 10 لسنة 2009.

أمرا واجبا، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام، ولا يمكن لأطراف النزاع الاحتكاك لأية جهة غير تلك المختصة بالمسائل الاجتماعية[52].

أ – الاختصاص النوعي

يقصد به في هذا الإطار النظر إلى نوع النزاع المطروح على القسم الاجتماعي إما نزاعا عاما أو نزاعا طبيا أو تقنيا، حيث تشمل الوظيفة الأساسية للاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات التقاضي العادية (محكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا)، إذ لابد من معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في المنازعات الطبية[53].

وبالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنص على ما يلي: " **دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي** ".

حيث يستنتج من خلال أحكام هذه المادة أن الضرر المالي الذي سببه النشاط الطبي والذي أدى إلى قيام نزاع بين هيئة الضمان الاجتماعي والممارس الطبي يمكن عرضه على اللجنة التقنية للفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية ويكون القرار ملزم لطرفين، لكن إذا كان الممارس الطبي قام بتجاوزات لمهمته أو قيامه لفعل مجرم ومخالف للقانون، فإن أحكام هذه المادة تجيز لهيئة الضمان الاجتماعي متابعته تأديبيا أو مدنيا أو جزائيا[54].

02- الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي الجهة القضائية المختصة إقليميا للفصل في منازعات التقنية ذات الطابع الطبي، حيث لا يجوز لأي محكمة أن تفصل في المنازعات التي تخرج عن نطاق دائرة

[52]– سليمان عائشة، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الضمان الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة محمد بن احمد، جامعة وهران 2، لسنة 2018/2017، ص 175.

[53]– عباسة جمال، المرجع السابق، ص 120.

[54]– سليمان عائشة، المرجع السابق، ص 177.

اختصاصها، وبما أن القسم الاجتماعي هو المختص نوعيا في المنازعات التقنية، فإن الاختصاص الإقليمي يتمثل في محكمة موطن إقامة المدعى عليه وهذا حسب أحكام المادتين 37 و38 من قانون إجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، حيث تتمثل هيئات الضمان الاجتماعي غالبا وضعية المدعى عليه في المنازعات التقنية.

إن الطعون القضائية ترفع دائما أمام القسم الاجتماعي لمحل مقر هذه الهيئات، إذ لا يمكن مخالفة هذه القاعدة حيث أن المشرع أعطى الصلاحية للقاضي الاجتماعي للفصل في المنازعات حتى ولو لم يكن من اختصاصه الإقليمي وهذا حسب نص المادة 46 من المرسوم 98-63 المعدل و المتمم والذي يحدد الاختصاصي الإقليمي للمحاكم و المجالس[55].

[55]- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998، المحدد للاختصاص الإقليمي والمجالس القضائية، ج ر عدد 10 لسنة 1998، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني
المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

يعد قطاع الضمان الاجتماعي من بين الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية[56]، فالعلاقة القائمة بين المستخدم وهيئات الضمان الاجتماعي حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المكملة لها، يثور بشأنها خلافات ومنازعات خاصة ما تعلق منها بدفع اشتراكات وهذا ما ورد من خلال القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وكذا القواعد العامة لتحصيل الديون.

إذ يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي محورا هاما لهيئات الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا من بينهم المتقاعدين، والعاطلين عن العمل أوفي حالة حوادث العمل او الامراض المهنية.

فتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري حدد نسب الاشتراكات اللازمة لتمويل الأداءات المخصصة لتغطية المخاطر الاجتماعية التي قد تحدث للمؤمنين لهم، ووضع أيضا آليات عامة وخاصة لتحصيلها في حالة عدم قيام المكلفين بالتزامهم بدفع تلك الاشتراكات المحددة في القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي[57]

وبناءا على هذا نقوم في هذا الفصل بدراسة كل المنازعات المتعلقة بالتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، إذ نتناول في (المبحث الأول) الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي، أما في (المبحث الثاني) طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

[56] – والي عبد اللطيف، لجلط فواز، "طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، د س ن، ص 74.

[57]– أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، تيزي وزو، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، قس²م الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص3.

المبحث الأول

الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي.

قبل التعرض إلى معرفة إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، ينبغي أولا معرفة معنى ومدلول هذه الاشتراكات، إذ يقصد بها تلك المبالغ المالية المقتطعة من أجور العمال بصفة دورية ومتتابعة، عادة 2222ما يتم ذلك شهريا، أي عند انتهاء كل شهر وقبل تسليم العامل لأجرته، يتم اقتطاع مبلغ معين خاص بالتغطية الاجتماعية أو كما معروف بالضمان الاجتماعي.

فبعد إصدار النصوص المتعلقة بالضمان الاجتماعي عمل المشرع على توحيد نظام التأمينات الاجتماعية لمختلف القطاعات وذلك لضمان حماية اجتماعية شاملة من كافة الاخطار التي تعترضهم وهذا باعتبار العنصر البشري هو الأساس في التنمية وتقدم البلاد و ازدهارها وحتى تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بمهامها، أقر المشرع على المكلفين التزامات متعددة ، و أهمها دفع الاشتراكات حيث افرد هذه الأخيرة بإجراءات[58] و أجهزة خاصة تقوم بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتعرف على المخاطر التي تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي (مطلب الأول) واجهزة المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المخاطر التي تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي

عرف نظام التأمين الاجتماعي اتساع كبيرا فأصبح يغطي جميع الاخطار المضمونة اثناء وبعد سريان علاقة العمل اذ يشمل كل من تأمين على المرض العجز والوفاة، البطالة، إصابات العمل، الامراض المهنية، التقاعد والبطالة.

[58]أوهاب كنزة، بولیلة كريمة، مرجع السابق ص6

ويتحدد أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي على حسب نوع التكليف أي بمعني يختلف الأساس المعتمد عليه لحساب الاشتراكات المقررة لفئة الأجراء عن الأساس المقرر بالنسبة لفئة غير الأجراء، كما تختلف أيضا الهيئة المكلفة بالتحصيل بالتبعية[59].

الفرع الأول

اتساع المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي

لقد وسع المشرع من مجال المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي، حيث تختلف المخاطر التي يتعرض لها الخاضع للحماية الاجتماعية إلى جانب المخاطر التي يتعرض لها أثناء سريان علاقة العمل والمتمثلة في المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية (أولا)[60] ويضم أيضا الاخطار التي تعترضه بعد انتهاء علاقة العمل (ثانيا).

أولا: المخاطر المضمونة اثناء سريات علاقة العمل

يعتبر قانون رقم 83-11 النظام الوحيد الذي يغطي على أربعة مخاطر اجتماعية غير مهنية وهي المرض، الولادة، العجز، الوفاة بالإضافة الى حوادث العمل والامراض المهنية.

01 - التأمين على المرض:

بالرجوع الى احكام القانون الجزائري نجد انه لم يقدم تعريفا للمرض بل اكتفي بتنظيمه فقط بموجب القانون رقم 83-11 ذلك من خلال المواد 7 الى 22[61].

أما من الجانب الفقهي نجد بعض الفقهاء حاولوا تعريف المرض على أنه : " عبارة عن وهن يصيب الإنسان نتيجة لعارض حدث عليه دون أن يكون لذلك علاقة بعمله، فيؤدي ذلك إلى فقدان

[59]- قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 173.

[60]- باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 26.

[61]- قانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983، يتعلق بتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1983، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1996، ج ر عدد 42 لسنة 1996.

قدرته عن العمل لفترة قد تطول أو تقصر، إذ يحتاج من خلاله إلى إجازة مرضية و رعاية طبية تستلزم نفقات إضافية قد لا يقدر عليها بمفرده، مما يؤدى به إلى الحاجة أو الحومان "[62].

فالتأمين على المرض من الوسائل الوقائية والعلاجية، إذ يمنح للمريض تعويضات نقدية ويضمن له دخلا بديلا عن راتبه الذي فقده حتى يوفر له مستوى معيشا مناسبا في فترة توقفه عن العمل، ما يستلزم المطالبة بالتعويض الذي يعتبر حقا من حقوقه التي يوفرها التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى قوانين التأمينات الاجتماعية.

وتتمثل الأداءات التي يشملها التأمين على المرض في:

-الأداءات العينية التي تضم التكفل بكل مصاريف العناية الطبية والعلاج والوقاية لصالح المؤمن له اجتماعيا، وذوي حقوقه والمنصوص عليها في المادة 8 من القانون 83-11 المتضمن التأمينات الاجتماعية.

-الأداءات النقدية تتمثل في منح العامل الأجير تعويضة يومية إذا اجبر عن التوقف عن العمل بصفة مؤقتة بسب اصابته بمرض وتقدر هذه التعويضة كتالي:

*نسبة 50% من الأجر اليومي ابتداءا من اليوم الأول إلي يوم الخامس عشر (15) الموالي لتوقف عن العمل، وذلك بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

*نسبة 100% في حالة إصابة المؤمن له بمرض طويل المدى ابتداءا من اليوم الأول لتوقفه عن العمل، وهذا ما ورد في نص المادة 14 من القانون 83-11 السالف الذكر.

كما يضمن قانون التأمينات لذوي حقوقه الاستفادة من الأداءات العينية التي يستفيد منها المؤمن له ذلك طبقا لنص المادة 08 من قانون 83-11 المتضمن التأمينات الاجتماعية.

[62]- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2006-2007، ص 170.

02 – التأمين على الولادة:

إن الهدف من التأمين على الولادة هو ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها، إذ يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء بنفقات العلاج والرعاية الصحية لها أو ما تعلق بالتعويض عن دخلها الذي انقطعت عنه بسبب الحمل والولادة ما يستوجب تلقيها تعويضة يومية، وهذا جاءت به نص المادة 11 من الامر رقم 96-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بتأمينات الاجتماعية.

وتشمل اداءات التامين على الولادة في:

أ- الأداءات العينية: تتمثل التعويض عن المصاريف المترتبة عن الحمل.

وذلك وفقا لشروط المحددة في نص المادة 26 من القانون رقم83-11 التي تنص على انه: "**تعوض المصاريف المتعلقة بالتامين على الولادة وفقا لشروط التالية:**

- **تعوض المصاريف الطبية والصيدلة على أساس 100% من التعويضات المحددة عن طريق التنظيم.**
- **تعوض مصاريف إقامة الام والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام**".

ب _ الأداءات النقدية:

تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من اداءات نقدية تقدر بنسبة 100% متمثلة في تعويضة يومية من الأجر الذي كانت تتقاضاه بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة وذلك في فترة تقدر بأربعة عشرة (14) أسبوعا متتالية وتبدأ على الأقل في مدة ستة (06) أسابيع منها قبل الميعاد المحتمل للولادة اما إذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل فانه لا تقلص فترة التعويض المحددة بأربعة عشر (14) أسبوعا وهو ما جاء في المادتين 28 و29 من القانون 83-11 المتعلق بتأمينات الاجتماعية.

كما يجب على المرأة العاملة ألا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يتولى الضمان الاجتماعي دفع تعويضات عنها خلال الفترة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع ذلك لإثبات حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التامين على الامومة[63].

ويشترط أيضا لكي تستفيد من الأداءات النقدية حسب نص المادة 55 من القانون 83-11 السالف الذكر أن تكون:

- قد عملت إما تسعة (09) أيام أو ستين (60) ساعة على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل،
- إما ستة وثلاثون (36) يوم أو مائتين وأربعين (240) ساعة على الأقل أثناء اثني عشر (12) شهرا التي سبقت المعاينة الطبية الأولى للحمل.

03- التأمين عن العجز:

يعرف العجز بأنه حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية، فتؤثر على قواه البدنية وقدرته على القيام بالعمل، ويعتبر عاجزا كل من لم يعد بإمكانه مزاولة عمله قبل أن يصاب بالعجز وذلك مقارنة بالأجر الذي يتلقاه عامل آخر بشرط ان يشتغل في نفس قطاع النشاط الذي كان يعمل به المصاب بالعجز[64].

أما درجة العجز فيتم تحديدها من طرف طبيب مختص او لجنة خاصة، ويقدر على أساسها مبلغ المعاش طبقا لما نصت عليه قوانين التأمينات مع الاخذ بعين الاعتبار الحالة البدنية والعقلية للعامل المعني ومؤهلاته وتكوينه[65]،و لقبول طلب معاش العجز يشترط ان يكون المؤمن له

---

[63]- الطيب سماتي، "الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر يومي 25و26افريل 2011، ص 36.

[64]- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 270.

[65]- الطيب سماتي،" الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية"، المرجع السابق، ص 39.

اجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد في نص المادة 34من القانون 83-11،كما يرفض طلب معاش العجز اذا كان عمر المؤمن أقل من السن المخول لحق التقاعد ولا يعتد بشرط السن في حق المؤمن له الذي لا يستوفي شروط مدة العمل لكي يستفيد من معاش التقاعد و هو ما ورد في نص المادة 35 من القانون 83-11 السالف الذكر.

ويحدث العجز اما في حالة المرض أوفي حالة حادث عمل:

- بالنسبة للعجز الناتج عن مرض فإن المؤمن له يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 83-11المتعلق بتأمينات الاجتماعية، إذا كانت العلة طويلة المدة فتدفع التعويضات اليومية لمدة 03 سنوات طبقا لنص المادة 16 فقرة 01 من نفس القانون، أما إذا كانت العلة قصيرة المدة فهنا تدفع التعويضات لمدة سنتين متتاليين، يتلقى فيها العامل قيمة ثلاثمائة تعويضة على الأكثر طبقا لنص المادة 16 فقرة 02 من قانون83-11 سالف الذكر.

وصنف المشرع الجزائري العجز الى ثلاث أصناف:

* الصنف الأول: الفئة الذين ما زلوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه الفئة مقدرة ب 60% من الاجر لسنوي المتوسط للمنصب.

* الصنف الثاني: فئة العجزة الذين يتعذر عليهم ممارسة أي عمل ماجور وتقدر نسبة العجز لهذه الفئة ب 80% من الاجر السنوي المتوسط للمنصب.

* الصنف الثالث: الفئة الذين يتعذر عليهم اطلاقا ممارسة أي عمل مأجور ويحتاجون الى مساعدة من غيرهم فنسبة العجز لهذه الفئة مقدرة ب 80% ويضاف لها40% من الاجر السنوي للمنصب تمنح لشخص المساعد[66].

- أما العجز الناتج عن حادث عمل، فقد نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، أن المؤمن له بعد الاستفادة من اداءات العجز المؤقت فانه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا

[66]- حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة، المرجع السابق، ص 25.

لجدول يحدد عن طريق التنظيم[67]، و هذا بعد تحديد تاريخ الجبر وهو تاريخ الذي يمكن للمؤمن له الانتقال من مرحلة العجز المؤقت الى مرحلة العجز الدائم[68] .

04- التأمين على الوفاة:

يعتبر الوفاة من المخاطر التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية، ويهدف هذا النوع من التامين الى توفير الحماية لعائلة المؤمن له في حالة وفاته[69]،بتالي يتحصل ذوي حقوقه على منحة الوفاة المحددة قانونا[70].

حددت المادة 67من القانون 83-11 المتعلق بتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم ذوي الحقوق كمايلي:

أ- زوج المؤمن له، غير انه لا يمكنه الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا ماجور.

ب- الأولاد المكفولين البالغون اقل من18سنة، ويعتبر أيضا أولاد مكفولين:

- الأولاد البالغون اقل من خمس وعشرون (25) سنة الذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنح لهم اجرا يقل عن نصف الاجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأولاد البالغون اقل من واحد وعشرون (21) سنة الذين يواصلون دراستهم، إذا كان قد بدا العلاج الطبي قبل بلوغه سن الواحد والعشرين (21) سنة فلا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة، المكفولون من الاناث مهما كان سنهم.

---

[67]- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1983، المعدل بموجب الامر رقم 96-19 المؤرخ في 26جويلي1996، ج ر عدد 48، معدل ومتمم.

[68] - سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص38.

[69]- فنالك خديجة، اوجان سالوى، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص27.

[70]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 129009 مؤرخ في 1995/10/24، المقرر قانونا: "**أنه يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق المتوفي، ومن ذوي الحقوق الأولاد والأصول المكفولين لما ثبت قضية الحال أن الاولياء غير مكفولين ليس لهم حق المطالبة بالإيراد**" المجلة القضائية، عدد01 لسنة 1996، ص134، 136.

– الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم القيام باي نشاط ماجور بسب اصابتهم بعاهة او مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الاولاد الذين استوفوا شرط لسن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين او الدراسة بسب حالتهم الصحية.

ج– كما يعتبر المكفولين: أصول المؤمن له اجتماعيا او أصول زوجته إذا كانت مواردهم الشخصية لا تتجاوز الميلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

01– حوادث العمل

عرف المشرع حوادث العمل بموجب المادة 6 من قانون 83–13 المعدل والمتمم كما يلي: " **يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل** ".

و المقصود هنا أن حوادث العمل تكون في إطار أوقات العمل وتقع بصفة مفاجئة و غير متوقعة أو مخطط لها، كذلك قد تكون بسبب ظرف خارجي و ينجر عن حادث العمل إصابة بدنية[71]، كمبدأ عام و في الحالات العادية يعتبر كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وحدث في اطار

العمل هو حادث عمل.

أما حسب المادة 07 من نفس القانون يعتبر كحادث عمل، الحادث الواقع خارج المؤسسة استثناءا أو دائم وذلك طبقا لتعليمات المستخدم، أو عند ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارسته.

وجاء في نص المادة 08 من القانون السالف الذكر يعتبر حادث عمل كل حادث واقع أثناء ممارسة النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة حتى ولو لم يكن المعني مؤمنا عنه اجتماعيا فيعتبر حادث عمل وذلك لفرض حماية أكبر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع في تحديد مجال حادث العمل وتوسيع دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية التي يمنحها القانون رقم83–13 المعدل والمتمم.

[71]– أسماء بوخروبة، حوادث العمل والامراض المهنية وفق التشريع الجزائري، مجلة دراسات عمل الجزائر والعالم، عدد 05، د س ن، ص 62.

إلا أنه ضبط مجموعة من الإجراءات للاستفادة من هذه التغطية والمتمثلة في إلزامية التصريح بحادث العمل إذ من الضروري إعلام المصالح المختصة على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي بالحادث، ويكون ذلك على شكل تصريح يقدم حسب الحالة، تكييف هيئة الضمان الاجتماعي الحادث بمجرد توصلها للملف الذي يعتبر التصريح بالحادث ويبين أهم عناصره حيث منحها القانون مدة أقصاها 20 يوم، معاينة الإصابات الناجمة عن حادث العمل اذ تعتبر معاينة الإصابات الناجمة عن حوادث العمل أول إجراء تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي بعد أن يثبت لها الطابع المهني للحادث[72].

كما يستفيد المؤمن له اجتماعيا كأصل عام من خدمات تقدم على شكل اداءات نقدية وخدمات تقدم على شكل اداءات عينية، إن المشرع حدد نوع الأداءات بالنظر إلى الأثر الذي لحقه حادث العمل على المصاب.

02 – الأمراض المهنية

عرفت المادة 63 من القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم الأمراض المهنية على ما يلي:" تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص."

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد حدد ظواهر الإصابة بالمرض المهني المتمثلة في التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي إلى مصدر مهني، وتعتبر هذه الأمراض المهنية أمراض محددة وهي ناتجة مباشرة لعمليات إنتاجية وما يحدث من تلوث لبيئة العمل.

حددت المادة 64 من نفس القانون قائمة الأمراض المهنية ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأعمال التي من شأنها أن تكون سببا فيها، أيضا مدة التعرض إلى المخاطر المناسبة لكل مدة

[72]– قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص149.

الأعمال ، كما يمكن أن تراجع و تتم هذه القوائم وفقا لشروط المنصوص عليها، حيث يتم أخذ رأي اللجنة المختصة لهذا الغرض[73].

يستفيد من التامين على الأمراض المهنية كل شخص مثبت بعقد عمل، حيث يشمل هذا التأمين على اداءات عينية واداءات نقدية، تتمثل الأداءات النقدية في حالة عجز مؤقت وريع في حالة عجز دائم، أما إذا ترتب عن الحادث وفاة المؤمن له فيستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة[74].

ثانيا: المخاطر المضمونة بعد انتهاء علاقة العمل

تتضمن التأمينات الاجتماعية التكفل بالعامل عند انتهاء مساره المهني والمتمثلة في التامين على التقاعد والتامين على البطالة.

1-التأمين على التقاعد:

تتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب المادة 05 من القانون 83-12 المتعلق بتأمين على التقاعد المعدل والمتمم:" تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

- معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.
- معاش منقول يتضمن: معاش الى الزوج الباقي على قيد الحياة، معاش اليتامى، معاش الأصول".

كما نصت المادة 6 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 3 من الامر 96-18والتي تنص على شروط استفادة العامل على معاش التقاعد كما يلي:" تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين:

- بلوغ ستين سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.
-قضاء خمسة عشرة سنة في العمل على الأقل...".

2- التأمين على البطالة

[73]- مباركي ميلود، التامين على حوادث العمل والامراض المهنية، " حوليات جامعة بشار"، كلية الحقوق جامعة بشار، العدد 06، سنة2009، ص 81.

[74]- أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، المرجع السابق، ص 15.

يقوم هذا النوع من التأمين على حماية العمال الذين يتعطلون عن عملهم لأسباب اقتصادية خارجة عن إرادتهم، اذ يمنح لهؤلاء العمال تعويض عن أجورهم الي فقدوها بسب البطالة ويكون ذلك على شكل منحة تسمى منحة البطالة[75].

فالتامين على البطالة يختلف بين الاجراء الذين انقطعوا عن العمل مؤقتا وذلك بسب البطالة التقنية او البطالة الناجمة عن العوامل المناخية ...إلخ، عن الأجراء اللذين بلغوا السن القانونية للإحالة على التقاعد.

أيضا اللذين تتوفر فيهم الشروط الآزمة للحصول على المعاش التقاعد.

وللحصول على أداءات التأمين على البطالة يشترط توفر مجموعة من الشروط لدى العامل المعني أولا أن يكون العامل المعني مثبت في منصب عمله.

ومؤمن لدى هيئات الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة 3 سنوات على الأقل وأن يكون قد سددت الاشتراكات المستحقة منذ ستة 6 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل وهذا حسب المادة 6 من المرسوم السالف الذكر.

أما بالنسبة لمدة الاستفادة فهي محددة باثني عشر 12 شهر كحد أدني وستة وثلاثون 36 شهر كحد أقصى، أما إذا كانت العمل تساوي أو أقل من 6 أشهر فيما يليها شهر واحد فقط من التكفل، أما إذا تجاوزت مدة 6 أشهر فهنا يتم احتسابها كأقدمية تمنح شهرين من التكفل[76].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي

[75]– درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغر الاجراء شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2004_2005. ص 47.

الطيب سماتي، " الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية "، المرجع السابق، ص 63.[76]

أولا: الأشخاص الملزمون بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي

1- فئة العمال الأجراء:

يقصد بفئة العمال الأجراء كل الأشخاص الذين يقومون بنشاطات لصالح صاحب العمل أو مشروع مهني معين، إذ يحدد أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لفئة العمال الأجراء بناءا على ما جاء في الأمر رقم 95-01.

والذي نصت مادته الأولى على ما يلى: " **يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي و التعويضات الممثلة للمصاريف و المنح و التعويضات ذات الطابع الخاص و التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة، تحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي** "[77]

وتكملة لتحديد الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-208

ليفصل في أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 ويحدد بدقة العناصر المستثناة من حساب الاشتراكات وذلك في نص المادة 02 التي جاء فيها:" تحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس الاشتراكات والأداءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

أ) يقصد بالأداءات ذات الطابع العائلي: الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية والعلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي لاسيما ما يأتي:

الأداءات العائلية وعلاوة الدراسة المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي.

التعويض للأجر الوحيد.

علاوة الولادة والزواج وكل العلاوات الأخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائلي.

[77]- الامر رقم 95-01 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يحدد أساس اشتراكات واداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 1995.

ب) يقصد بالتعويضات الممثلة للمصاريف لاسيما علاوات وتعويضات السلة والسيارة بعض مصاريف العتاد أو اللباس عندما يشترط لأداء الخدمة ومصاريف التنقل والنقل ومصاريف المهمة وكذا الأداءات العينية المدفوعة طبقا للقوانين رقم 83-11 ورقم 83-12 ورقم 83-13.

ج) يقصد بالمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص لاسيما ما يأتي:

-المبالغ المعوضة لضرر كتعويضات التسريح.

-العلاوات والتعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص ممثل تعويض الذهاب لتقاعد.

د) يقصد بالتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة، لاسيما العلاوات المدفوعة للعمال الخاضعين لإثنين على الأقل من الضغوط الآتية:

مسكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة،

نظام عمل بالتناوب يستلزم دورية دائمة لعد أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها العلاوة للعامل.

مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه[78].

2- الملحقين بالأجراء

ويقصد بهم العمال الذين يباشرون أعمالهم في المنازل وتشمل على:

- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالممرضات، الخدم ...إلخ

-المتمهنون الذين تمنح لهم شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون

الفنانون والممثلون في المسرح والسينما

البحارون الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيسي

حراس المواقف في المحطات، حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات[79] .

3- فئة ذوي حقوق المستفيد

[78]- مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1996، يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة الأولى من الامر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات واداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 1996.

[79] - حرمة عبد الله، بو الله بوجمعة، المرجع السابق، ص 18.

تشمل هذه الفئة على:

– زوج المؤمن له وأولاده إذا لم يمارسوا نشاطا مهنيا مأجورا،

–الأولاد المكفولين، اذ يقصد بهم في تشريع الضمان الاجتماعي كل الأولاد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين لديهم عقد تمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،

–الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم،

– الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور،

–الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثانية والمكفولين من الإناث الذين ليس لهم دخل.

– الأصول المكفولين عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد والمقدر وفقا لنص المادة 17 من قانون 83–12 المتعلق بالتقاعد ب 80% من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي[80].

– فئة الطلبة والعمال القبيلين في التكوين بالخارج.

4– فئة الغير الاجراء الممارسين لعمل مهني مستقل

وتشمل فئة العمال الغير الاجراء الممارسين لعمل مستقل على الفئات التالية:

– التجار والصناعيون والحرفيون

– المشغلون في المهن الحر

– مالكو الاراض الفلاحية

– أصحاب وسائل النقل[81].

[80]– قانون رقم 83–12 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28، لسنة 1983.

[81]– حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة، المرجع السابق، ص18.

المطلب الثاني

الأجهزة المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير المخاطر الاجتماعية في قانون التأمينات الاجتماعية على هيئات عمومية ذات تسيير خاص[82].

وهذا حسب نص المادة 49 من قانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادي والتي تنص على ما يلي: " **تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال، ويحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم** "[83].

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي و الاقتصادي للأشخاص المؤمنين اجتماعيا وذلك بجمع الاشتراكات اللازمة[84].

سنتناول في الفرع الأول الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الاجراء، والفرع الثاني الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات للعمال غير الاجراء.

الفرع الأول

الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الاجراء

عرفت المادة 2 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل، العمال الاجراء على انهم كل الأشخاص الذين يقومون بتأدية عمل يدوي أو فكري مقابل أجر في اطار التنظيم لحساب شخص اخر ، يمكن أن يكون طبيعي أو معنوي أو عام أو خاص يسمى المستخدم .[85]

---

[82]- زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص18.

[83]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد04 الصادرة في 16يناير سنة 2002.

[84]- أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، المرجع السابق، ص26.

[85]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 المتعلق بعلاقة العمل، ج ر عدد 17 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 -21 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

أولا: صلاحية الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يتولى الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء المهمات التالية وهذا في إطار التنظيم والتشريع المعمول بهما:

-تسيير الأداءات العينية والنقدية لتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، تسيير الأداءات العائلية، ضمانات التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل للاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

-المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية المقرر بموجب أحكام المادة 79 من القانون رقم 83-13 المشار أعلاه.

-تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

-تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية، القيام بأعمال على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 من قانون 83-11 المشار أعلاه، بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق،

-القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق

-سير صندوق المساعدة والاستغاثة، المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83-11 المشار أعلاه.

-إبرام المعاهدات، المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 83-11 المشار أعلاه،

-منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.

-القيام، فيما يخصه، بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين،

-تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق "[86].

ثانيا: التنظيم والتسيير الإداري لصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يتم تسيير الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي من قبل طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وذلك بناءا على اقتراح من التنظيمات المهنية والنقابية وهذا حسب على نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 السالف الذكر.

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-72 على ما يلي: " **يحدد عدد ممثلي العمال والمستخدمين المعينين ضمن مجلس الإدارة لكل صندوق بـ 29 عضو**

-18 ممثلا من العمال تابعا للصندوق، تعينهم المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني للعمال المذكورين وذلك حسب نسب تمثيلهم،

-9 ممثلين للمستخدمين تابعين للصندوق، تعينهم المنظمات المهنية الأكثر على المستوى الوطني للمستخدمين المذكورين وذلك حسب نسب تمثيلهم ومن بينهم ممثلين 02 عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية.

-2 ممثلين من مستخدمي الصندوق، تعينهما لجنة المساهمة التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

ومن خلال نص المادة 13 المذكورة أعلاه نستنتج أن مجلس الإدارة يتشكل من 18 ممثلا من العمال تابعين لصندوق، و9 ممثلين للمستخدمين تابعين لصندوق، و2 ممثلين من مستخدمي الصندوق.

[86]- مرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 الصادرة سنة 1992.

الفرع الثاني

الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال غير الاجراء

حيث يقصد بالعمال الغير الاجراء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم و لحسابهم دون اشراف من احد ودون مقابل.[87]

فالجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء هو الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء ونظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-119 والذي حدد صلاحيات هذا الصندوق (أولا)، وكيفية تنظيمه وتسييره الإداري (ثانيا).

أولا: صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء

يتميز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء بسلطات واسعة وهذا في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ونصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93-119 ونذكر منها ما يلي:

1- يقوم بتسيير كافة الخدمات العينية والنقدية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء،

2- يتولى تسيير صندوق المساعدة والإسعاف ويقوم بإبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 83-11،

3- يسير معاشات المتقاعدين الغير الاجراء ومنحهم، ويتكفل بتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، وفض المنازعات المتعلقة بتحصيلها.

4- يسدد النفقات المترتبة عن سير مختلف اللجان والجهات القضائية المدعوة للفصل في النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة من الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء.[88]

[87]- زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق ص 94 .

ثانيا: التنظيم والتسيير الإداري للصندوق الوطني للعمال الغير الاجراء

يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بالعمال الغير الاجراء من طرف مجلس إدارة يتشكل من (22) عضو، حيث نصت على ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 ويحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء وتنظيمه وسيره، وموزعين كمايلي:

1- (6) أعضاء يمثلون المهن التجارية يتم تعيينهم من قبل المنظمات التجارية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

2-(4) أعضاء يمثلون المهن التجارية، الزراعية الخاصة بالمستثمرات والمؤسسات الزراعية من القطاع الخاص يعينون أيضا من قبل المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

3- (4) أعضاء يمثلون المهن الحرة عضو واحد بالنسبة لكل الفئات التالية:

الصحة، نقابة المحامين، مكاتب الدراسات التقنية والمعماريين والمالية والمحاسبة، تعيينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني،

4- ممثلين (2) للمهن الصناعية تعينهما المنظمات المهنية المعنية،

5- ممثل واحد (1) بالنسبة لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة في التشريع والتنظيم المعمول بهم.

المبحث الثاني

طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

إن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته المتمثلة في عدم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي يشكل عائقا لتمويل الأداءات ، فاشتراكات الضمان الاجتماعي تعتبر المورد الوحيد و الأساسي لضمان تقديم الأداءات للمؤمن لهم اجتماعيا ،وبتالي فيترتب عن عدم دفعها لجوء هيئات

[88]- المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993، الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وتنظيمه وتسييره الإداري، ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 19 مايو 1993.

الضمان الاجتماعي الى بعض الوسائل والاجراءات القانونية لتحصيل الجبري خولها إياها القانون مرفقة ببعض الامتيازات في شكل إجراءات استثنائية ، وذلك من اجل تحصيل الأموال.[89]

كما تجدر الإشارة الى ان هيئة الضمان الاجتماعي ما تلجأ غالبا الى الطرق الودية لاسترجاع مستحقاتها وتحصيل ديونها وهذا قبل اللجوء الى الطرق الجبرية لتحصيل الاشتراكات والمنصوص عليها بموجب القانون رقم 08-08 لهذا اعتمدنا الى تقسمنا مبحثنا الى مطلبين الأول ستناول الطرق الودية لتحصيل الاشتراكات اما المطلب الثاني طرق التحصيل الجبري.

المطلب الأول

الطرق العادية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

إن المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي يلتزمون بدفع الاشتراكات في آجالها المحددة قانونا، وذلك من أجل الاقتطاع من الأجور الرئيسية للعمال دون المساس بالمكافأة والعلاوات الخاصة الممنوحة لهم[90].

حيث ان المشرع أقر لكل فئة من الفئات المؤمن عليها طرق وإجراءات خاصة لتحصيلها نظرا لاختلاف نسبة الاشتراكات لكل فئة.

الفرع الأول

تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الاجراء

إن الاشتراكات المتعلقة بالعمال الاجراء تعد من اهم الأنواع باعتبارها تغطي أكبر فئة من المؤمنين حيث تشكل أكثر نسبة من حيث التحصيل، ويعتمد في حساب اشتراكات هذه الفئة على قسط من اجر العامل يسمى بوعاء الاشتراك (أولا) كما يختلف توزيع الاشتراك المستحق حسب نوع

[89] واضح رشيد، " تسوية نزاعات تحصيل اشتراكات كآلية لضمان تمويل الصناديق الضمان الاجتماعي"، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد 33، جامعة تيزي وزو، جانفي2017 ص 37، 38.

[90] - grand Gruillot, Droit social, Manuels d'expertise comptable ,p434.

المخاطر المؤمن عليها(ثانيا)[91] كما اقر المشرع نسب الاشتراكات بالنسبة وللعمال المشبهين بالأجراء(ثالثا).

أولا: وعاء الاشتراك

نصت المادة 01 من الامر رقم95-01والذي يحدد وعاء الاشتراك المعتمد عليه في تحصيل الاشتراكات وحساب التعويضات على ما يلي: "**يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموعة عناصر المرتب أو الدخل المناسب ونتائج العمل، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة، تحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي**"[92].

من خلال نص هذه المادة نستنتج انه يتم حساب تسديد أقساط التأمين بناءا على وعاء الاشتراك الذي يتم تحديده بالأجر الذي يتقاضاه الموظف ويسمى "الاجر الخاضع للاشتراك"، ويتم ذلك دون حساب التعويضات ذات الطابع العائلي والمنح والتعويضات الخاصة[93].

ثانيا: توزيع مبلغ الاشتراك

يتم دفع مبلغ الاشتراك الموجه لتمويل اداءات الضمان الاجتماعي على شكل أقساط يتحملها كل من صاحب العمل و العامل، و تتمثل النسبة الإجمالية للاشتراكات بـ 34.5%[94]، موزعة على مجموعة من المخاطر المغطاة في الضمان الاجتماعي وهي (المرض، الولادة، العجز، الوفاة).

---

[91]– ريف أسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر2012، ص 55.

[92]– الامر رقم 95-01 المؤرخ في 21يناير1995، يحدد أساس اشتراكات واداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 05 صادرة بتاريخ 01 فبراير1995.

[93]–واضح رشيد، المرجع السابق ص35.

[94]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 07 يوليو 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2006، ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 2006.

وتحدد الاشتراكات المستحقة لتمويل أداءاته بناءا على قسط اشتراك اجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفدين المشار إليهم في الباب الأول من القانون رقم 83-11 المتعلق بتأمينات الاجتماعية.

وتقسم النسبة الإجمالية المشار إليها والتي تتشكل من مساهمات كل من الهيئات المستخدمة والعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية كمايلي:

* 25% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها صاحب العمل،

* 9% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل،

*0.5 من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية[95].

وخصصت نسبة 14% لتمويل اداءات التأمينات الاجتماعية والتي توزع كمايلي:

12.5% يتكفل بها المستخدم، 1.5 % يتكفل بها الأجير وهو ما نصت عليه المادتين 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 السالف الذكر.

02 - حوادث العمل والأمراض المهنية

حيث ان اداءات حوادث العمل والامراض المهنية تمول بقسط من الاشتراكات يتحملها صاحب العمل وهو ما جاء في نص المادة 76 من القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم، أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 فقد حددت نسبة الاشتراكات بـ 1.25%.

03- التقاعد

إن نفقات التقاعد وكل مصاريف تسييره تمول بقسط اشتراك اجباري يكون على عاتق صاحب العمل والمستفيدين المحددين بموجب نص المادة 48 من القانون رقم 83-12، وحددت نسبة الاشتراكات بـ 17.25% توزع كمايلي: 10% يتكفل بها المستخدم، 6.75 % يتكفل بها الأجير، 0.50% تمثل حصة صندوق الخدمات الاجتماعية. أما بالنسبة لتقاعد المسبق فتمول نفقاته عن طريق مساهمة سنوية من نظام التأمين عن البطالة واشتراكات يدفعها كل من المستخدمين

[95]- المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 ماي سنة 1994، الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم99-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999، ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ 24 مارس 1999.

والأجراء بنسبة 0.50 % توزع كالتالي:0.25 % يتكفل بها المستخدم و0.25% يتكفل بها الأجير.

04- البطالة

أما بالنسبة لنفقات اداءات التأمين على البطالة فتمول بقسط اشتراك محدد بنسبة 1.50% يوزع كالتالي: 1% يتكفل بها صاحب العمل، أما 0.50% الباقية تقع على عاتق الأجير

أيضا قطاع البناء والأشغال العمومية والري، فيضاف لنسبة الاشتراك المقدر بـ 34% كمايلي:

-نسبة 12.21% بعنوان التأمين على العطل المدفوعة الأجر يتحملها صاحب العمل لوحده.

-نسبة0.75% بعنوان التأمين على البطالة الناجمة عن الظروف المناخية توزع كالآتي:

0.375% من حصة صاحب العمل، 0.375% من حصة العمال، نسبة 0.13% بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية.

أيضا يستفيد صاحب العمل الذي يشغل أشخاصا معوقين من تخفيض بنسبة 50% من الحصة المتعلقة بالاشتراكات عن كل شخص معوق يتم تشغيله، لكن بشرط أن يكون الأشخاص المعوقين المشتغلين متحصلين على بطاقة تثبت إعاقتهم مسلمة من مديرية النشاط الاجتماعي للولاية[96].

كما تجدر الإشارة انه تم ادخال نظام البطاقة الالكترونية " الشفاء" للمؤمنين لهم اجتماعيا يرمي لتحقيق عدة أهداف من بينها إلغاء المستندات الورقية وإجراءات تعويض العلاجات الصحية، تحسين نجاعة هيئات الرقابة وبالتالي وسيلة للوقاية من الغش والتحايل في مجال التأمين على المرض ...إلخ وهو ما جاء بموجب القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم.

ثالثا: تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال المشبهين بالأجراء

01 - تحديد نسبة الاشتراكات للفئة الملزمة بدفعها

حددتها المادة 03 من قانون 83-11 السالف الذكر التي تنص:" **يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه أو النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق** ".

[96]- أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، المرجع السابق، ص42.

تحتسب نسبة الاشتراكات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحدد حسب كل مؤمن له كمايلي –فيما يخص العمال في المنازل: الأساس المعتمد عليه في تحديد نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي هو الأجر الوطني الأدنى المضمون والنسبة هي 29%موزعة بـ 24% يتحملها صاحب العمل، أما 05 يتحملها العامل[97].

–الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل: النسبة محددة بـ 12% على عاتق الفنان أو المؤلف، إذ يكون أساس اشتراكهم وفق مبلغ الأجرة المتقضاة[98].

– الأشخاص اللذين يستخدمهم الخواص: هي 06% توزع كمايلي:

04% يتكفل بها صاحب العمل.

02% يتكفل بها العامل.

– البحارة الصيادون وأصحاب العمل: تكون النسبة بـ 12% توزع كالتالي:

07% يتحملها صاحب العمل.

25% يتحملها البحار الصياد.

– حمالو الأمتعة في المحطات: النسبة هي 03% ويتحملها المستفيدون لوحدهم.

– حراس مواقف السيارات المرخص لهم : النسبة هي 03% ويتحملها المستفيدون لوحدهم[99].

02– تكفل الدولة بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لبعض الفئات المستثناة من الدفع

نصت عليهم المادة 73 من قانون 83–11 ونذكر على سبيل المثال:

–بالنسبة للمعوقين: نسبتهم محددة بـ 5% تتحملها الدولة لوحدها، ممثلة بوزارة الحماية الاجتماعية.

---

[97]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 85–34 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج ر عدد 09 صادرة بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98–79 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 1998.

[98] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14–69 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2014، الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك واداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني أو التأليف، ج ر عدد 08 صادرة بتاريخ 18 فبراير 2014.

[99]– أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، المرجع السابق، ص 45.

– الطلبة: تقدر نسبتهم بـ 2.5% تتحملها المؤسسة التابعون لها، كما تقع التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

– المتمهنون: حيث تقدر نسبة اشتراكهم بـ 2%[100].

الفرع الثاني

دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال غير الاجراء

أولا: الالتزامات التي تقع على المكلفين لتحديد مبلغ الاشتراكات

حدد القانون رقم 83-14 السالف الذكر جميع الالتزامات التي تقع على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في:

1- التصريح بالنشاط:

نصت عليه المادة 6 من نفس القانون على ما يلي: "يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا تصريحا بالنشاط في ظرف 10ايام التالية لشروع في النشاط".

حيث يهدف هذا الالتزام الى توفير الحماية الاجتماعية للمكلف وتجسيد صفة المشروعية لنشاط المصرح فيه، اذ يتم ملأ استمارة التصريح المسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي و التي تتضمن المعلومات كل المعلومات بالمصرح ونوع النشاط الذي يقوم به[101].

2- التصريح بالعمال

نصت المادتين 10و 11 من القانون رقم 83-14 أنه يجب على المكلف التصريح بجميع العمال لديه ومهما كانت جنسيتهم.

ومن اجل تسجيل العامل المعني يجب ملأ استمارة التصريح والتي يتم ايداعها لدى مصلحة الترقيم بالضمان الاجتماعي ذلك في مدة 10 أيام الموالية من توظيفهم، أما فيما يخص مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني فيتعين عليها طلب الانتساب خلال أجل 20 يوم من تاريخ تسجيلهم.

[100]– باديس كشيدة، المرجع السابق، ص51.

[101]– ريف أسيا، المرجع السابق، ص 55.

3- التصريح بالأجور

نصت عليه المادة 14 من القانون 83-14 على انه:" يتعين على كل صاحب أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية، إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تصريحا اسميا بالأجور والاجراء يبين الأجور المتقضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة".

4- تحصيل الاشتراكات

يقع على عاتق صاحب العمل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وذلك حماية للعامل من المخاطر التي قد تحدث اثناء عمله، لذلك يجب على رب العمل تحصيل الاشتراكات ضمن الشروط والآجال القانونية والا تعرضت لجزاءات، ويتم تحصيلها حسب الحالة أي إذا كان صاحب العمل يشغل اقل من 10 عمال فانه ملزم بدفعها كل 30 يوم الموالية لكل ثلاثة أشهر او إذا كان صاحب العمل يشغل أكثر من 9 عمال فانه ملزم بدفعها في ظرف 30 يوما الموالية لمرور كل شهر[102].

ثانيا: أسس تقدير نسبة اشتراكات العمال غير الاجراء

يكون تحديد اشتراكات الضمان للعمال الغير الاجراء إما على تحديد نسبة الاشتراكات على أساس الدخل الخاضع للضريبة وذلك بعنوان "الضريبة على الدخل" إذ تدفع تلك الاشتراكات سنويا ابتداءا من اول مارس عن كل سنة ويدفع قبل حلول أول ماي من نفس السنة.

أو تحدد نسبة الاشتراكات على أساس رقم الاعمال الجبائي في حالة تعذر تحديد الدخل الخاضع للضريبة كأساس لتقدير نسبة الاشتراك للعمال الغير الاجراء وذلك بنسبة 15% فيما يخص الاشتراك الخاضعين لضريبة كتجار مثلا، و30% للخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات كالأطباء مثلا.

أيضا تحدد نسبة الاشتراكات على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ففي هذه الحالة نجدها عند تعذر تحديد الدخل السنوي الخاضع لضريبة ورقم الاعمال الجبائي، فهذا

[102] – باديس كشيدة، المرجع السابق، ص51.

الأساس المعتمد لحساب الاشتراكات للعمال غير الاجراء هو المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ففي كل الحالات فإن أساس الاشتراكات بالنسبة للعمال غير الاجراء سواء كان الدخل الخاضع للضريبة، أو رفع الاعمال الجبائي لا يقل عن المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون.

المطلب الثاني

الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يكون المكلف ملزم بتسوية وضعيته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي وذلك كل ثلاث (03) أشهر أو كل سنة، إن الأصل دفع الاشتراكات يكون اختياريا عند حلول أجل الوفاء وفي حالة عدم قيام المكلف المدين بالوفاء اختياريا تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي إلى استحقاقها بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي[103].

معنى ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بعملية التحصيل الجبري والتي عرفتها المادة 44 من القانون رقم 08-08 المتضمن منازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنها مجموعة الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة، لكن قبل التطرق إلى أي إجراء من هذه الإجراءات يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إعذار المدين وهذا حسب ماجاءت به المادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إجراءات خاصة في (الفرع الأول) وإجراءات عامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة لتحصيل إجراءات الضمان الاجتماعي

يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي تحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات، والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ الغير المستحقة عن طريق إجراءات التحصيل الواردة في القانون رقم 08-08 السالف الذكر المتمثلة في: التحصيل عن طريق الجدول (أولا)، الملاحقة(ثانيا)، المعرضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية(ثالثا)، الاقتطاع من القروض(رابعا).

[103]- عوسات تكليث، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2010/2009، ص 10.

أولا: التحصيل عن طريق الجدول

نصت عليه المواد من 47 إلى 50 من القانون 08-08، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة من طرف مصلحة الضرائب، ذلك بعد إعداد جدول محدد ومعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي، ويوقع عليه المدير تحت مسؤوليته الشخصية، ويؤشر عليه الوالي في أجل 08 أيام، ثم يصبح نافذا[104].

وهذا طبقا للمادة 47 من قانون 08-08 التي تنص على ما يلي:" **يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد الدين.**

يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.

يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا ".

ثانيا: التحصيل عن طريق الملاحقة

يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة بنفس شروط الإجراء والشروط لتحصيل عن طريق الجدول، حيث يتم إعداد كشف المستحقات من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ويوقع عليها مدير وكالة الضمان الاجتماعي تحت مسؤوليته الشخصية، والاختلاف هنا في التأشيرة حيث الملاحقة يؤشر عليها رئيس المحكمة المختصة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين[105].

وهذا حسب نص المادة 52 من قانون 08-08 السالف الذكر والتي تنص: "**يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل (10) أيام، بدون مصاريف وتصبح نافذة**".

---

[104]- معروف صابرة، تطوير آليات تحصيل لاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية -دراسة حالة وكالة المسيلة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(الاكاديمي) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و إدارة المخاطر، جامعة مسيلة،2015/2014،ص44.

[105]- طربيب سعيد، المرجع السابق، ص 264و265.

ويبلغ المدين حسب نص المادة 53 من نفس القانون والتي جاءت كما يلي:" تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي".

يترتب عن الملاحقة نفس آثار الحكم وتنفذ بنفس الطريقة التي ينفذ بها الحكم القضائي في مجال التنفيذ الجبري وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[106].

ثالثا: المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية

نص عليها قانون 08-08 **المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في المواد من 57 الى 61.**

تعتبر المعارضة إجراء تحفظي تقوم به مؤسسة مالية لمنع المدين من التصرف في أمواله، حيث يجب أن تقوم المؤسسة المالية بحفظ والحرص على تلك الأموال وإلا تعرضت للمسؤولية المدنية والجزائية، فالأصل لا يمكن إجراء المعارضة إلا بإذن من القضاء، إلا أن المشرع الجزائري أعطى لهيئة الضمان الاجتماعي صلاحية للقيام بتقديم معارضة على أموال المدين، وذلك فقط في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية[107].

وهذا طبقا لنص المادة 57 من قانون 08-08 السالف الذكر والتي تنص:" **يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينها، في حدود المبالغ المستحقة".**

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبت المعارضة أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما للحصول على السند التنفيذي[108].

وهذا طبقا لنص المادة 60 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي:" **يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر (15) يوما.**

---

[106]- تكوك شريفة، طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2016، ص 62.

[107]-أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، المرجع السابق، ص 61.

[108]- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 80.

وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراء تثبت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ المعارضة".

رابعا: الاقتطاع من القروض

نصت عليه المواد من 62 إلى 64 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، حيث يعتبر هذا الإجراء جديد، فالقانون 15/83 لم ينص عليه.

يتمثل هذا الإجراء في إلزام المشرع الجزائري للمؤسسات المالية والبنوك عند منح قروض مالية، مطالبة المكلفين بتقديم شهادة تثبت استفائهم للاشتراكات المستحقة وتقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي[109]

وهذا ما نصت عليه المادة 62 كمايلي:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة ".

وفي حالة رفض أو عدم قيام المؤسسات المالية بهذا الإجراء فيمكن لهيئة الضمان الاجتماعي رفع دعوى مدنية ضد تلك المؤسسة المعنية[110].

وهذا ما نصت عليه المادة 64 من نفس القانون:" **تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين 62 و63 أعلاه** ".

[109]– باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 64.

[110]– فنالك خديجة، أوجان سلوى، المرجع السابق، ص54.

الفرع الثاني

الإجراءات العامة لتحصيل إجراءات الضمان الاجتماعي

بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الجبري السالف الذكر يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك بموجب القانون 08-08 أن تلجأ إلى مختلف طرق التنفيذ الواردة في القانون العام والمتمثلة في الحجز التحفظي، أمر الأداء، والادعاء كطرف مدني.

أولا: الحجز التحفظي

عرفت المادة 646 من قانون إجراءات مدنية والإدارية الحجز التحفظي كمايلي: " **الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن** ".

الحجز التحفظي هو إجراء استثنائي ووقائي لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وللقاضي السلطة التقديرية لقبول أو رفض توقيع إذن للحجز.

أيضا صندوق الضمان الاجتماعي لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا في حالة الضرورة، وذلك عند استنفاذ كل الإجراءات الخاصة السالفة الذكر، ويكون ذلك بأمر قضائي[111].

يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة مستوفية لجميع شروطها الشكلية، وتودع أمام المحكمة المختصة، والتي توجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المراد الحجز عليها، حيث يملك القاضي مهلة خمسة (05) أيام للفصل فيها، أما الدائن فيمتلك مهلة خمسة عشر (15) يوم لرفع دعوى لقيام بالحجز من يوم صدور أمر الحجز[112].

حيث أنه يتميز هذا الإجراء بالسرعة والبساطة في الإجراء نظرا لقوة فعاليته على المعنيين واللذين يتوجهون إلى مصالح الصندوق وذلك لتسوية وضعياتهم[113].

---

[111]- ريف أسيا، المرجع السابق، ص 79.

[112]- حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة، المرجع السابق، ص79.

[113]- عوسات تكليث، المرجع السابق، ص24.

ثانيا: أمر الأداء

عملا بأحكام المادة 66 م قانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى هذا الإجراء بموجب نص المادة 306 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "**خلافا للقواعد المقرر في رفع الدعوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي على اسم ولقب الدائن** ...".

حيث إن توفرت نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء بأن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء، وهذه هي الشروط المتوفرة في ديون هيئة الضمان الاجتماعي[114]،

يعتبر أمر الأداء من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل ديون عن طريق القضاء، وذلك بإيداع عريضة أمام كتاب ضبط رئيس المحكمة مبينا فيها مقدار الدين.

تتعرض هيئات الضمان الاجتماعي لبعض المشاكل حيث يمكن لرئيس المحكمة المختصة بإلغاء هذا الإجراء وهذا بسبب إما: بعدم الاعتراف بوثيقة الإقرار بالدين أي عدم احتوائها على جميع البيانات الآزمة. أو رفض كتاب الضبط تسليم الصيغة التنفيذية وهذا ما يؤدي إلى طول المواعيد ...الخ[115].

يملك المدين مهلة 15 يوم لتسوية وضعيته تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، أما عدم الاعتراض على أمر الأداء من المدين أثناء تبليغه فهذا يعد قبولا نهائيا ويكون قابل لتنفيذ.

[114]- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 84.

[115]- عوسات تكليث، المرجع السابق، ص 35.

ثالثا: التحصيل عن طريق الادعاء المدني

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي تقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية لغرض التكليف المباشر أمام قسم الجنح للمحكمة وذلك وفق للقواعد العامة في حالة عدم قيام الملزمون بدفع التزاماتهم والمتمثلة في تسديد اشتراكهم[116].

فالمشرع الجزائري خول وأعطى الحق لهيئات الضمان الاجتماعي في الشكوى أمام قسم الجنح للمحكمة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: " **يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.**

ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف منهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك "[117].

ومن بين التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك في آجالها المحددة وفقا للمادة 21 من قانون 83-14 السالف الذكر والتي تنص على ما يلي: "**تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا:**

***في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال.**

***في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال**".

---

[116]- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 85.

[117]- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط، وهذا يعتبر خرقا للقانون ونصت عليه المادة 42 من القانون 83-14 السالف الذكر على ما يلي: " **عند الإخلال بأحكام المادة 21 أعلاه، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه، بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة تساوي خمسة مائه (500) دج عن كل عامل. وفي حالة العود، يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوما (15) إلى شهرين، دون الإخلال بفرض غرامة مالية قد تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليه في الفقرة أعلاه**".

خاتمة

خاتمة

يعتبر تشريع الضمان الاجتماعي منظومة قانونية قائمة بذاتها فقد تدعمت بصدور قوانين معدلة ومتممة للقانون الصادر في سنة 1983، والتي كان الغرض منها تحقيق قفزة نوعية بنظام الضمان الاجتماعي من خلال تحسين الخدمات التي يقدمها للمؤمنين خصوصا ما تعلق بها بالحقوق والتي تشمل جانبا مهما فيها، لذلك سعى الى تفعيل آليات التسوية الداخلية للفصل في منازعات الضمان الاجتماعي، وهو ما يسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية للمنازعات بصفة عامة وهي الأصل.

فهدف المشرع من الغاء القانون رقم 83-15 هو تجاوز النقائص التي كانت تشوبه ومن أهمها، طول الإجراءات وكثرة المواعيد والآجال وتعقيدها وتضاربها وعدم دقتها، كما أن الأهداف التي سطرها المشرع لم تتحقق من تفعيل لدور اللجان في حل المنازعات، دون اللجوء الى القضاء وهذا حماية لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم، وتسهيل الإجراءات عليهم في الحصول على مستحقاتهم، من اداءات وتعويضات.

يلاحظ على القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، أنه كرس وحافظ على النظام الاولي للتسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، ويتجلى ذلك في إنشاء أجهزة داخلية للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، بحيث يرفع النزاع أمامها كنزاع طعن أولي، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق و اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق و التي تملك صلاحية الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية، وكان يندرج انشاء هذه اللجان حين صدور قانون رقم83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، وكذا القانون الجديد رقم 08-08 ذلك في إطار تسهيل الإجراءات بالنسبة للمؤمن له أو صاحب العمل وفق إجراءات بسيطة و سهلة ضمن مواعيد آجال محددة تؤدي حتما إلى الإسراع للفصل في النزاع، وذلك من أجل تسوية الخلافات بصفة ودية و تحاشي اللجوء إلى القضاء و تعقيداته.

كذلك تبقى العديد من النقاط التي اتى بها القانون08-08 محل استفهام وانتقاد كحصر المشرع مثلا حق اللجوء الى القضاء فيما يخص المنازعات الطبية في حالة واحدة فقط وهي حالة استحالة الخبرة الطبية.

أما فيما يتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي فعلى خلاف القانون 83-15 الملغى، نجد أن المشرع بموجب القانون رقم 08-08 عدل في الآجال الممنوحة للمدين من أجل تسوية وضعيته اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي والذي كان محددا في السابق بعشرين (20) يوما، ثم أصبح بموجب التعديل الجديد ثلاثين (30) يوما. أما إجراءات تحصيل الاشتراكات فقد قام بتوسيعها لتشمل إلى جانب الإجراءات الخاصة الواردة في القانون القديم إجراء جديد يتمثل في الاقتطاع من القروض.

لكن رغم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري، الا ان الضمان الاجتماعي مازال يواجه عراقيل لا تسمح له أو لا تمكنه من الوصول الى تحقيق أهدافه ومن بينها ارتفاع نسبة حوادث العمل والامراض المهنية بالرغم من التدابير المتخذة من الحكومة لمواجهة هذه الظاهرة، وهذا ما يؤدي الى تهديد التوازن المالي لصناديق التأمينات الاجتماعي، كذلك لابد من تفعيل آليات الرقابة على تحصيل الاشتراكات المستحقة عن طريق منح صلاحيات أوسع لأعوان الرقابة.

إلا أنه رغم تعديلات التي جاء بها القانون الجديد 08-08 لازالت هناك بعض الإشكالات العالقة بمنظومة وتشريع الضمان الاجتماعي والتي نقترح أن تراعي في تعديلات القادمة ونذكرها كمايلي:

-ضرورة تقليص آجال رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية وذلك لتفادي البطء.

-ضرورة النص على آجال رفع الدعوى أمام الجهات القضائية في حالة ما إذا تبين أن هناك إخلال بإجراءات الخبرة الطبية أو كانت غير سليمة أو غامضة أو غير مكتملة.

-يجب التركيز على نوعية اختيار أعضاء اللجان المؤهلة لطعن المسبق وضرورة توفر فيهم الخبرة والكفاءة المطلوبة، ويجب إخضاعهم إلى دورات تكوين وتأهيل حول قوانين الضمان الاجتماعي.

-إعادة النظر في الجزاءات المالية المتعلقة بالاشتراكات كالغرامات المفروضة في حالة التأخر في تسديدها، لأن قيمتها رمزية وهذا لا يسمح لها بتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق التوازن المالي.

-العمل على نشر الوعي بكافة الطرق لتجنب تهرب المكلفين من أداء التزاماتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

01) -الكتب:

01-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

02 -بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر 2004.

03-خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة 2014.

04-سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.

05-سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى لنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

06-عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائر والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

07-هلال العيد، الوجيز في شرح إجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات ليجوند، الجزائر 2019.

08-قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن 2020.

02) -الرسائل والمذكرات الجامعية

***الرسائل**

01--تكوك شريفة، طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مستغانم، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2016.

02-**زرارة** صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة سنة2007/2006.

03-سليمان عائشة، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الضمان الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، وهران سنة 2018/2017.

04-عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران سنة 2011/2010.

***مذكرات الماجستير**

01-باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة حاج لخضر، باتنة سنة 2010.

02-درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء sonsac شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005/2004، ص 47.

03-ريف أسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر2012.

04-عوسات تكيلت، المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع إدارة ومالية)، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة ال جزائر01، سنة 2010/2009.

05-كولا محمد، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، " مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء "، الدفعة الرابعة عشر 14، الجزائر سنة 2006.

***مذكرات الماستر**

01-أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري سنة 2014.

02-بن كعكع محمد أمين، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2019/2018.

03-حرمة عبد الله، بو الله بوجمعة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2019/2018.

04-حمور سعاد، حومراوي وهيبة، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، بجاية سنة 2018/2017.

05-سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة بجاية سنة 2014/2013.

06–قتالك خديجة، أوجان سالوى، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2012.

07–لمليكشي حياة، بلعيد حياة، المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاجتماعي، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.

08–معروف صابرة، تطوير آليات تحصيل لاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية / دراسة حالة وكالة مسيلة /، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (الأكاديمي) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة المخاطر، جامعة مسيلة 2015/2014.

03) –المقالات

01–الطيب سماتي، " الإطار القانوني لتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر يومي 25 و26 أفريل 2011

02–أسماء بوخروبة، حوادث العمل والأمراض المهنية وفق التشريع الجزائري، مجلة دراسات عمل الجزائر والعالم، عدد 05، د.س.ن.

03–دايخ سامية، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، المجلة القضائية، عدد 16، سنة 2014.

04–ذيب عبد السلام، " المنازعات في الضمان الاجتماعي"، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1996.

05–طربيب سعيد، " طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي"، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.

06–مباركي ميلود، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، حوليات جامعة بشار، كلية الحقوق جامعة بشار، العدد06 سنة 2009.

07–والي عبد اللطيف، لجلط فواز، " طرق تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، د س ن.

08–واضح رشيد،" تسوية نزاعات تحصيل اشتراكات كآلية لضمان تمويل الصناديق الضمان الاجتماعي"، مجلة قانون العمل التشغيل، عدد 33، جامعة تيزي وزو، جانفي 2017.

04)- النصوص التشريعية والتنظيمية

***النصوص التشريعية**

- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق 06 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، عدد 06 لسنة 1990.

-أمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير 1995 المحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 01 فبراير 1995.

-قانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 7 يوليو 1996.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

-المرسوم التشريعي رقم 94-12، المؤرخ في 26 ماي سنة 1994، الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 24 مارس 1999.

-قانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 24 مارس 1999.

-قانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1999، ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1999.

- قانون رقم 83-14 مؤرخ في 2 يوليو 1983، متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

- قانون رقم 08-08 المؤرخ في: 13 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، لسنة 2008.

-قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983، متعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 05 يونيو 2011، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 8 يونيو 2011.

*النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير سنة 1992، يتضن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 الصادرة سنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06-07-1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52، الصادر سنة 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993، الذي يحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وتسييره الإداري، ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 19 مايو 1993.

- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 المتعلق بعلاقة العمل، ج ر عدد 17 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-21، المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-208 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1996، يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة الأولى من الامر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات واداءات الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 1996.

- المرسوم التنفيذي 85-34 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1985، يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 24 فبراير 1985، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-79 مؤرخ في 25 فبراير 1998، ج ر عدد 12 صادرة بتاريخ 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المؤرخ في 16 فبراير 1998 المحدد للاختصاص الإقليمي والمجالس، ج ر عدد10 الصادرة في سنة 1998، المعدل والمتمم.

–قانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 04 الصادرة في 16 يناير سنة 2002.

– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

– مرسوم تنفيذي 08–415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01، الصادر سنة 2008.

– الرسوم التنفيذي رقم 09–73 المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–72 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 10 لسنة 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 08–416، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية لطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2009.

– مرسوم تنفيذي رقم 364–11، المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء في قائمة الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية لضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 59، الصادر سنة 2011.

–المرسوم التنفيذي رقم 14–69 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2014، الذي يحدد أساس ونسبة إشتراكات أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني أو التأليفي، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2014.

05) –قرارات المحكمة العليا

– قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 129009 مؤرخ في 1995/10/24، المجلة القضائية، عدد01 لسنة 1996، ص134، 136.

-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 999361، بتاريخ 2015/12/10، حول موضوع (ضمان اجتماعي-لجان الطعن-قرارات-تبليغ)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1- Baloula tayab, la réparation des accidents du travail professionnel, édition Dahlab, alger, 1993

2- Grand Gruillot, droit social, manuels d'expertise comptable

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول تسوية المنازعات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا 6

المبحث الأول المنازعات العامة وطرق تسويته. 7

المطلب الأول مفهوم المنازعات العامة ومجالات تطبيقها 7

الفرع الاول تعريف المنازعات العامة. 8

أولا: تعريف المنازعات العامة في ظل القانون القديم رقم (83-15) 8

الفرع الثاني مجال تطبيق المنازعات العامة. 9

المطلب الثاني تسوية المنازعات العامة 10

الفرع الأول التسوية الداخلية لمنازعات العامة 10

أولا: إجراءات الطعن المسبق امام اللجنة المحلية 11

ثانيا: إجراءات الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية 13

الفرع الثاني تسوية المنازعات العامة عن طريق القضاء 15

أولا: اختصاص المحاكم الاجتماعية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي..... 16

ثانيا: شروط وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية 18

ثالثا – دور القاضي الاجتماعي في المنازعة العامة: 20

المبحث الثاني المنازعات الطبية والتقنية 21

المطلب الأول المنازعات الطبية وطرق تسويتها 22

الفرع الأول مفهوم النزاعات الطبية 22

أولا: تعريف المنازعات الطبية 22

ثانيا: نطاق تطبيق المنازعات الطبية..... 23

الفرع الثاني تسوية المنازعات الطبية..... 24

أولا– التسوية الداخلية لمنازعات الطبية: 24

ثانيا– تسوية المنازعات الطبية أمام القضاء. 29

المطلب الثاني المنازعات التقنية ذات طابع طبي وطرق تسويتها 31

الفرع الأول مفهوم المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ونطاق تطبيقها..... 31

ثانيا– نطاق تطبيق المنازعات التقية ذات طابع طبي 32

الفرع الثاني تسوية الخلافات التقنية ذات طابع طبي..... 33

أولا– التسوية الداخلية للمنازعات التقنية 33

ثانيا– تسوية المنازعات التقنية ذات طابع طبي أمام القضاء 34

الفصل الثاني المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي 37

المبحث الأول الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي 39

المطلب الأول المخاطر التي تخضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي..... 39

الفرع الأول اتساع المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي 40

أولا: المخاطر المضمونة اثناء سريات علاقة العمل 40

أولا: الأشخاص الملزمون بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي 50

المطلب الثاني الأجهزة المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي 53

الفرع الأول الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال الاجراء 53

أولا: صلاحية الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي..... 54

ثانيا: التنظيم والتسيير الإداري لصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.... 55

الفرع الثاني الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال غير الاجراء..... 56

أولا: صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء 56

المبحث الثاني طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي 57

المطلب الأول الطرق العادية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي 58

الفرع الأول تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال الاجراء..... 58

أولا: وعاء الاشتراك 59

ثانيا: توزيع مبلغ الاشتراك..... 59

الفرع الثاني دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال غير الاجراء 63

أولا: الالتزامات التي تقع على المكلفين لتحديد مبلغ الاشتراكات 63

ثانيا: أسس تقدير نسبة اشتراكات العمال غير الاجراء 64

المطلب الثاني الطرق الجبرية لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي..... 66

الفرع الأول الإجراءات الخاصة لتحصيل إجراءات الضمان الاجتماعي 66

أولا: التحصيل عن طريق الجدول 67

ثالثا: المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية 68

رابعا: الاقتطاع من القروض 69

الفرع الثاني الإجراءات العامة لتحصيل إجراءات الضمان الاجتماعي 70

أولا: الحجز التحفظي 70

ثانيا: أمر الأداء 71

ثالثا: التحصيل عن طريق الادعاء المدني 72

خاتمة 75

قائمة المراجع 79

آليات تسوية الخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي في إطار القانون 08-08

ملخص

كل الخلافات والمنازعات القائمة بين الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي والمعنيين بتطبيق أحكامه كانت سببا وضرورة في اللجوء إلى استحداث قواعد جديدة ووضع نظام قانوني لنظر في مختلف النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، حيث قسمت هذه المنازعات إلى منازعات عامة ومنازعات طبية ومنازعات تقنية ذات طابع طبي، وهناك صنف آخر من المنازعات يطلق عليها بمنازعات صناديق الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، ومتابعة أصحاب العمل الذين لا يمتثلون للالتزامات الخاصة بدفع مستحقاتهم، حيث أفرز هذا النظام المتميز للضمان الاجتماعي ظهور منظومة قانونية متميزة في مجال الضمان الاجتماعي من حيث الإجراءات والآليات التي يتم بمقتضاها تسوية هذه النزاعات.

Résumé

L'ensemble des litiges et litiges existants entre les bénéficiaires de la sécurité sociale et ceux concernés par l'application de ses dispositions ont été une raison et une nécessité pour recourir à la création de nouvelles règles et au développement d'un système juridique pour examiner divers litiges liés à la sécurité sociale, car ces litiges étaient divisés en litiges généraux, litiges médicaux et litiges techniques de nature médicale, et il existe une catégorie Un autre des litiges est appelé litiges des caisses de sécurité sociale liés aux sommes dues aux organismes de sécurité sociale, et les suivants -up les employeurs qui ne respectent pas leurs obligations de payer leurs cotisations. Ce système distingué de sécurité sociale a entraîné l'émergence d'un système juridique distinct dans le domaine de la sécurité sociale en termes de procédures et de mécanismes par lesquels elle est exécutée. Régler ces différends.